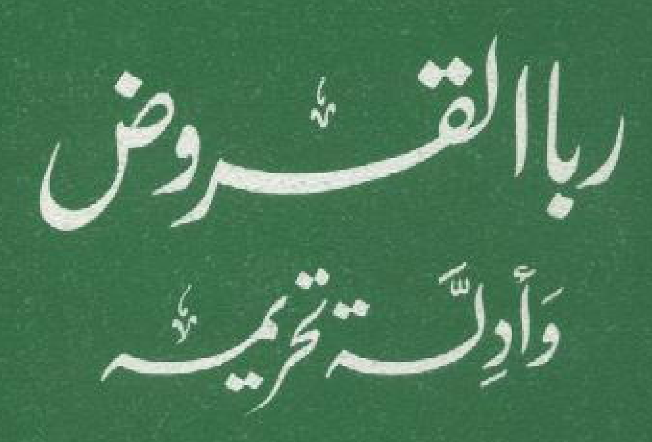
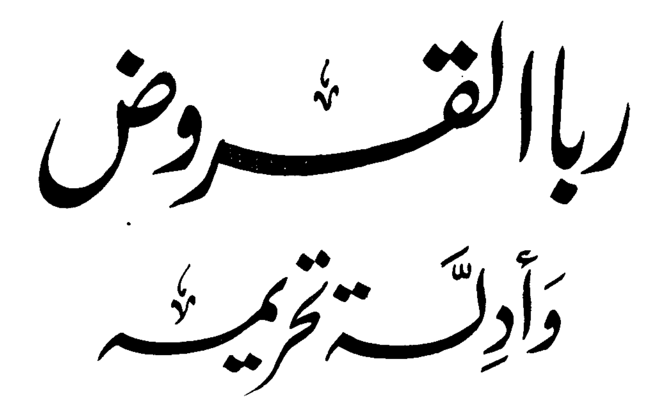


الدكتور رفيق يونس المصري





ربا القروض وأدلة تحريمه

الدكتور رفيق يونس المصري

أستاذ مساعد بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

كلية الاقتصاد والإدارة - جامعة الملك عبد العزيز

جدة

مركز النشر العلمي

جامعة الملك عبد العزيز

ص ب ١٥٤٠ - جدة ٢١٤٤١

المملكة العربية السعودية

عُمدة الأدلة الشرعية في حرمة ربا القروض
وربا البيوع والربا بأنواعه المختلفة

قوله تعالى :

وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟

سُورة البقرة - ٢٧٥

فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ

سورة البقرة - ٢٧٩

وقوله صلى الله عليه وسلم :

" الذهبُ بالذهبِ ، والفضةُ بالفضةِ ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشعيرُ بالشعيرِ ، والتمرُ بالتمرِ ، والملحُ بالملحِ ، مِثلًا بمثلٍ ، سواءً بسواءٍ ، يدًا بيدٍ ، فإذا اختلفت هذه الأصنافُ ، فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدًا بيدٍ "

رواه مسلم في صحيحه : (١)

تصدير

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين وبعد ، فإن الربا قد شغل الناس ، قديماً وحديثاً ، لاسيما من حيث فهمُه والتأملُ في حكمة تحريمه . كما شغل العلماء المسلمين في هذا العصر بحثاً عن تطبيقات غير ربوية يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي .

وتثار من حين لآخر بعض الشبهات في وجه حرمة الربا ، سواء كان ذلك عن حسن نية أو غير ذلك . وما انفك العلماء يتصدون لمثل هذه الشبهات التي يثيرها الخصوم أو غير المتضلعين بأحكام الشريعة الإسلامية .

وفي هذا البحث ، حاول الدكتور رفيق يونس المصري ، التصدي لبعض هذه الشبهات ، والرد عليها ، وكان جل اهتمامه منصباً على ربا القروض وأدلة تحريمه من المنقول والمعقول .

نسأل الله تعالى أن يجد القراء في هذا البحث مايعين على التقدم بعض الخطوات في فهم الربا المحرم في الشريعة الإسلامية ، وفي محاولة تأسيس قاعدة صلبة في تبديد الشبهات وقمع الشهوات التي لاتستند إلى دليل ، اللهم إلا التذرع بالتغير والتطور ، والوقوع تحت إغراء الأفكار والمؤسسات المصدرة من بلدان العالم غير الإسلامي .

ومع ترحيبنا بالنقد المفيد من الأساتذة والباحثين والعلماء ، فإننا نتطلع دائماً إلى المزيد من الرسوخ في التمسك بأهداب الشرع الحنيف ، والأخذ بما هو نافع ومفيد من علوم العصر وتطبيقاتها .

والله الموفق .

مدير المركز

د . درويش بن صديق جستنيه

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وبعد .

فأرجو من القارئ أن لايستغرب إفرادَ بحثٍ للكلام عن ربا القروض وحدَه ، دون ربا البيوع الذي مُلئت به وبالخلاف حولَه كتب الفقه القديم والحديث . ذلك بأن هناك من يتشكك أو يشكك لا في حرمة ربا القرض إذا كان إنتاجياً أو تجارياً فحسب ، بل في حرمة ربا القرض أصلاً ، سواء أكان استهلاكياً أم إنتاجياً . وسنطرح هذه الشكوك أو الشبهات التي عرضت للبعض مع أول فصل من فصول هذا البحث ، فلا داعي هنا إذن للبسط والتوسع .

يتألف هذا البحث من تمهيد في تعاريف الربا وثلاثة فصول ، خصص أولها لأدلة تحريم ربا القرض ، وثانيها لأدلة تحريم ربا القرض الإنتاجي أو التجاري ، وثالثها للسُّفْتَجَة ، وهي القرض الذي يسدد في بلد آخر . وعلى هذا فالجامع بين الفصول الثلاثة هو الحديث عن ربا القرض لاغير . ولم أتكلم عن ربا البيوع إلا بالقدر اللازم لفهم ربا القروض .

وكتبت الفصل الثالث عن السُّفْتَجةَ عندما قرأت كلام بعض الفقهاء عنها ، بأنها قرض فيه مصلحة أو منفعة لكل من المقرض والمقترض ، ولو كانت هذه المنفعة مشروطة أو متعاقداً عليها ، فخشيت أن تكون هناك قروض معاوضة إلى جانب قروض الإحسان ، ونحن عنها غافلون ، ولمنافعها مفوتون . ولا أبالغ إذا قلت إن بعض عبارات الفقهاء في السُّفْتَجَة كادت تومئ لي بجواز ربا القرض . فبحثت المسألة حتى توصلت إلى أن ربا القرض لايجوز ، وأن السُّفْتَجَة لاتصلح حجة لجوازه .

أما الفصل الثاني عن قروض الإنتاج والتجارة ، فقد كتبته لما عرضت لي شبهات ، ووجدت أن ما كتب في الموضوع لم يكن كافياً لرد الطمأنينة إلى قلبي حول حرمة الربا في هذا النوع من القروض ، فخلصت من بحثها إلى أن محاولة استباحة الربا على هذه القروض محاولة يائسة محكوم عليها بالفشل ، مهما تكررت ، فالأحاديث الصحيحة الثابتة تردها ولاتفتح لها منفذاً .

أما الفصل الأول الذي كتبته مؤخراً عن أدلة تحريم ربا القرض ، فذلك لما رأيت أن بعض الناس يتشككون في حرمة ربا القرض أصلاً ، بدعوى أن ليس هناك نص صريح فيها ثابت في الكتاب ولا السُّنة . هذا مع أنني في السابق لم يخطر لي ذلك على بال ، لأنني كنت أشعر ككثير من الناس أنه إذا كان ثمة ربا محرم ، فلاريب أنه يعني أولاً وقبل كل شيء ربا القرض . ومع ذلك فقد جاريت هؤلاء القوم في شكوكهم ، وقلت في نفسي لعلي على خطأ ، وهم على صواب . وعانيت من القلق أياماً ، متذكراً ومفكراً ، حتى كُشفت الغمة ، وزاح عني الهم ، وأدركت بيقين أن أحاديث الأصناف الستة التي يظنها الكثيرون أنها أحاديث في حرمة ربا البيوع ، إنما هي أحاديث ترمي أصلاً إلى حرمة ربا القروض ، وهي العمدة القوية الثابتة في هذا الباب ، فهيا ندخل في البرهان على ذلك بلا إبطاء ، عسى أن تنتفع أنت كما انتفعت أنا . ومع ذلك فقد يبقى بعضهم على شك إلا أن يدخل ميدان البحث العلمي بنفسه ، فربما كانت فكرة الباحث أغلى على نفسه وأعز من فكرة غيره ، حتى ولو لم يصل إلا لما وصل إليه سابقه ، وقرأه عندَه .

ولايسعني في نهاية هذه المقدمة إلا أن أشكر المحكمَين العلميين اللذين تكرما بتحكيم البحث ، وإبداء تقديرهما وملاحظاتهما الطيبة على الصيغة الأولى المقدمة بتاريخ ١٤٠٧/٦/٦هـ الموافق ١٩٨٧/٢/٤م . كذلك أشكر للجنة العلمية للمركز حسن المتابعة والاهتمام والتشجيع ، والله الموفق .

المحتويات

تمهيد

تعاريف الربا

ربا الفضل

هو الزيادة في أحد البدلين المتجانسَيْن على الآخر ، إذاكانت المبادلة فورية ، أي يتم فيها تقابض البدلين في المجلس «يداً بيد» ، «هاء وهاء» ، «عَيْناً بِعَيْن» حسب عبارات الحديث النبوي .

مثال : ١٠٠ غرام ذهب معجلة بـ ١٠١ غرام ذهب معجلة ، فالغرام الواحد هنا ربا فضل .

قد يقال : مافائدة مبادلة الذهب بالذهب بالتساوي ، كما أمر الشارع ؟ الجواب أن هناك فائدة تظهر في مبادلة عملة ذهبية بعملة ذهبية أخرى ، كأن يرغب أحد المتبادلين في شراء عملة الآخر ، لأنه يريد السفر إلى بلاده .

مثال آخر : ١٠ كغ تمر معجلة بـ ١١ كغ تمر معجلة ، فالكيلوغرام الواحد هنا ربا فضل .

قد يقال : مافائدة مبادلة تمر بتمر مع التساوي ، كما أمر الشارع ؟ الجواب أن هناك فائدة تظهر في مبادلة تمر بلد بتمر بلد آخر ، لاختلاف اللون أو الطعم ، فإذا كان التمران من جودة واحدة ، أي قيمة واحدة ، كان البدلان متساويَيْن وزناً . فإذا اختلفت الجودة أو القيمة ، وجب أيضاً التساوي بالوزن وكان صاحب الجيد مُحْسناً إلى صاحب الرديء ، أو لجأ المتبادلان إلى توسيط النقود أو أي مال آخر ، كالقمح ، فيباع التمر الجيد بالقمح ، ثم يشترى بالقمح التمر الرديء .

هذا وقد ورد لفظ «الفضل» في الحديث النبوي ، كقوله ﷺ «الدينارُ بالدينارِ لافضلَ بينهما ، والدرهمُ بالدرهمِ لافضل بينهما» (جامع الأصول ٥٥٢/١) .

ربا النَّساء

هو فضل الحلول على الأجل ، أو فضل المعجل على المؤجل ، أو الناجز على الغائب ، أو العَيْن على الدَّيْن .

مثال : ١٠٠غ ذهب معجلة بـ ١٠٠غ ذهب مؤجلة . نعم الوزنان متساويان ، ولكن أحدهما معجل والآخر مؤجل ، ومعلوم أن المعجل خير من المؤجل . فمن يقبض المعجل يُرْبِي على من يقبض المؤجل ، وهذا الربا لايسمى ربا فضل ، لعدم وجود زيادة في الوزن ، بل يسمى ربا نَساء ، لوجود الأجل الذي لحق بأحد البدلين .

ولا ينطبق ربا النَساء في مبادلة المتجانسَيْن فقط ، كالذهب بالذهب ، بل يشمل أيضاً مبادلة المتقاربَيْن ، كالذهب بالفضة ، أو القمح بالتمر ، فهاهنا أيضاً النَساء ربا لايجوز ، لما في ذلك من شبهة القرض ، فإذا جاز التفاضل بين الصنفين المتقاربين ، فقد يزاد في هذا التفاضل لأجل النَساء ، ويمكن أن يلجأ الناس إلى عقد قروض بالذهب ترد بالفضة ، أو بالعكس ، فكل منهما نقد يقوم مقام الآخر ، وسيأتيَ مزيد تفصيل لهذا الموضوع .

ولا أعلم أن لفظ «النَّساء» ورد في الحديث ، إنما ورد فيه لفظ «النسيئة» وهو بمعناه ، أو «الغائب» أو «الكالئ» أو «الدَّيْن» .

ربا النَّسيئة

ويطلق عليه ربا القرض ، أو ربا الدين ، أو ربا الجاهلية ، أو الربا المحرم لذاته ، أي المحرم تحريمَ مقاصد ، بخلاف ربا الفضل وربا النَّساء ، فتحريمهما تحريم وسائل ، أي لسد الذريعة إلى ربا القرض .

وربا النسيئة هو الزيادة في أحد البدلَيْن المتجانسَيْن على الآخر ، وتلحق هذه الزيادة البدل المؤجل ، وعليه فإن ربا النسيئة يجتمع فيه ربا الفضل وربا النَّساء .

ويمكن تعريفه بصورة أخرى ، هي الزيادة على رأس مال أي قرض ، وهي حرام إذا شرطت ، وحلال إذا لم تشرط .

مثال : ١٠٠غ ذهب معجلة بـ ١٠٥غ ذهب مؤجلة ، ١٠٠ ريال معجلة بـ ١٠٥ ريالات مؤجلة . فهاهنا فضل بمقدار ٥ في البدل المؤجل .

الفصل الأول

هل من أدلة على تحريم ربا القرض في الشريعة الإسلامية ؟

يتساءل بعض الناس اليوم : إن الربا الوارد في القرآن لايفهم منه بوضوح أنه متعلق بالقرض ، فليس ثمة ذكر للقرض في معرض آيات الربا كلها[٢] .

وكذلك السنّة النبوية الشريفة ، زعموا أن ليس فيها ذكر صريح لتحريم القرض بربا ، سوى ماذكر من أن «كل قرض جر منفعة فهو ربا» ، ولم يثبت[٣] .

وقد اتجه بعض العلماء ، كالجصاص (المتوفى سنة ٣٧٠هـ) في أحكام القرآن ، وابن رشد (المتوفى ٥٩٥هـ) في بداية المجتهد ، والسياغي (١١٨٠ – ١٢٢١هـ) في الروض النضير[٤] ، وأبوزهرة في بحوث في الربا ، ومحمد زكي عبدالبر في الربا[٥] ، إلى تقسيم الربا إلى ربا قروض وربا بيوع ، وإلى تقسيم ربا البيوع إلى ربا فضل وربا نَساء . وأحاديث ربا البيوع أحاديث صحيحة ثابتة في الصحيحين وغيرهما . ولكنها تبدو للبعض أنها لاتنطبق على ربا القروض . فالذهب بالذهب ، أو القمح بالقمح ... يجب بحسب الحديث أن يتم مِثْلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يداً بيد . وهذا الشرط الأخير (يداً بيد) ينبىء عن أن الحديث متعلق بربا البيوع لابربا القروض . وثمة دليل آخر على ذلك في الحديث نفسه ، إذ ورد في آخره «فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم» ، فقوله «بيعوا» هو الدليل الآخر .

أما حديث الشيخين «إنما الربا في النسيئة» أو «لاربا إلا في النسيئة»[٦] فقالوا : هو حديث في ربا البيوع ، وليس فيه دليل على أن النسيئة ربا القرض ، بل ذكر الشراح أن معنى النسيئة «التأخير» ، وربا القرض فيه زيادة وتأخير (أو تأجيل) .

وأما تفريق بعض الكتاب بين «النّسيئة» و «النّساء» من حيث الاصطلاح ، بحيث تكون النسيئة زيادة وتأخيراً فتنطبق على ربا القرض ، والنّساءُ تأخيراً بلا زيادة فينطبق على البيع ، فليس فيه دليل شرعي واضح صريح .

ولاشك أن السُّنة تفسير للقرآن وبيان ، إلا أنه ليس فيها كذلك بزعمهم ما يدل على حرمة ربا القرض ، فليس فيها نص مثل : «لاتقرضوا بالربا» أو ما في معناه ، كما في العهد القديم[٧] ، وهذه الإسرائيليات لاتصلح تفسيراً للربا المحرم في الإسلام .

أما ما ورد في كتب التفسير أو التاريخ عن بعض الصحابة والتابعين ، فلا يرقى من حيث صحته وثبوته إلى حكم شرعي يتعبد الناس به .

وهؤلاء المتشككون في حرمة ربا القرض ، يبدو أنهم لايكتفون بقوله تعالى ﴿فلكم رؤوس أموالكم لاتَظلمون ولا تُظلَمون﴾ (سورة البقرة ٢٧٩) ، ولا بقول رسول الله ﷺ في حجة الوداع «ألا وإن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع كله ، لكم رؤوس أموالكم لاتَظلمون ولا تُظلمون»[٨] ، فهي كما يدعون نصوص مجملة ، لايمكن معها القطع بحرمة ربا القرض في الإسلام ، كما لايمكن معها معرفة حد (تعريف) الربا المحرم .

ويقولون : ربما يكون الربا المحرم بالقرآن هو نفس الربا المحرم بالسُّنة في أحاديث ربا البيوع لاغير .

إنني أرى الجواب الحاسم عن الموضوع في التالي :

ربا القرض هو القرض الربوي ، والقرض الربوي عبارة عن ذهب بذهب ، أو قمح بقمح ... إلخ ، مع الزيادة (في الكم أو في النوع) والنَّساء . وهذا يشمله النهي الوارد في حديث ربا البيوع ، لأن الزيادة الكمية تخالف شرط «سواءً بسواء» ، والزيادة النوعية تخالف شرط «مِثْلاً بمثل» ، والنَّساء يخالف شرط «يداً بيد» .

قد يقال ههنا إن هذا حديث في ربا البيوع ، وليس حديثاً في ربا القروض ، والجواب عنه أن القرض الربوي (أو ربا القرض) يخرج بالقرض من عقد إرفاق إلى عقد معاوضة ، أو من عقد قرض إلى عقد بيع ، فالربا ليس إلا متاجرة بالقروض والديون . وعليه ، فإن أحاديث ربا البيوع كافية في ذاتها لتحريم القروض الربوية ، سواء سماها أصحابها قروضاً أو بيوعاً . ألا ترى أن هذه الأصناف الستة جميعاً من الأموال المِثْلية القابلة للقرض ؟

أما ما لاينطبق عليه حديث ربا البيوع ، فهو القرض غير الربوي ، لأن الحديث ينص على شرط «يداً بيد» ، والقرض لايتم تبادله يداً بيد ، فلابد من تأخير (قرض حالّ أي تحت الطلب) أو تأجيل (قرض مؤجل إلى أجل معلوم) ، كما لاينطبق عليه لأن القرض غير الربوي إرفاق ، والقرض الربوي فيه معنى المبايعة ، فيحرم القرض الربوي إذن بحديث ربا البيوع ، ويدخل في مضمونه ، بخلاف القرض غير الربوي ، فإنه لايدخل في مضمونه[٩] .

وفي ضوء ما تقدم يبدو أن ما نقله المفسرون بمناسبة آيات الربا منطقي وصحيح ولا غبار عليه ، وإليك بعضه :

١ – «الربا الذي كانت العربُ تعرفُه وتفعلُه ، إنما كان قرضَ الدراهمِ والدنانيرِ إلى أجل ، بزيادةٍ على مقدارِ ما استقرض على مايتراضون به»[١٠]

«لم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا من قرضِ دراهمَ أو دنانيرَ إلى أجل مع شرط الزيادة»[١١]

«معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة»[١٢] .

«ربا النسيئة هو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية ، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً ، ويكون رأس المال باقياً ، ثم إذا حلَّ الدين طالبوا المديون برأس المال ، فإنْ تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل ، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به»[١٣] .

٢ – «إن ربا الجاهلية يبيعُ الرجلُ الرجلَ البيعَ إلى أجل مسمًّى ، فإذا حلَّ الأجلُ ، ولم يكنْ عندَ صاحبه قضاءٌ زادَه وَأَخَّر عنه»[١٤] .

«كانوا في الجاهلية يكونُ للرجلِ على الرجلِ الدينُ ، فيقول : لك كذا وكذا وتؤخر عني ، فيؤخر عنه»[١٥] .

وعلى هذا فلا فرق في الحكم الشرعي بين قرض مؤجل بربا مشروط ، وبيع أو قرض استحق ، فأجله بربا مشروط . أما الزيادة الأولى في البيع لقاء الأجل فجائزة[١٦] ، وهي بالطبع غير جائزة في القرض ، خلافاً لما قاله السيد محمد رشيد رضا[١٧] .

على أننا نقول بأن الربا الحرام عندما يطلق ، فإن أول ماينصرف إليه الذهن هو ربا القرض . فربا القرض حرمته متواترة ومعلومة من الدين الإسلامي ، بل من الأديان السماوية كلها ، بالضرورة ، وعليها إجماع العلماء[١٨] .

ومن العجب أن يشكك فيه بعض الدارسين المعاصرين ، والعرب أنفسهم لم يكونوا يعرفون ربا حراما إلا ربا القرض[١٩] . ومع أن هناك أنواعا أخرى من الربا في الإسلام ، إلا أن ربا القرض حرمته هي الأصل ، وحرمة الأنواع الأخرى جاءت من قبيل حماية حرمة ربا القرض وسد كل ذريعة يمكن أن توصل إليها .

وفي ضوء هذا ، يبدو أن التقسيم الثنائي للربا إلى ربا فضل وربا نَساء هو الصحيح ، فإذا اجتمعا كان الربا مركباً منهما ، ولا مانع اصطلاحاً من أن يطلق عليهما إذا اجتمعا ربا نسيئة ، كما فعل بعض العلماء .

كما يبدو مما تقدم ، أن أحاديث ربا البيوع اشتملت على تحريم البيوع الربوية والقروض الربوية ، فالقروض الربوية في حقيقتها مبايعات لاقروض .

ولهذا أخالف ما رآه بعض المعاصرين ، كالدكتور سامي حمود[٢٠] وتبعه في ذلك الدكتور حسن

الأمين[٢١] ، من أن حديث ربا البيوع لايصلح سنداً لتحريم ربا القرض ، مع أنه من أقوى الأسانيد كما أوضحنا .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض الفقهاء (فقهاء الشافعية)[٢٢] اعتبروا ربا القِرض داخلاً في ربا الفضل . وهذا لأول وهلة غير صحيح ، لأن ربا الفضل زيادة بلا نَساء ، وربا القرض زيادة مع نَساء ، أي يجتمع في ربا القرض ربا الفضل وربا النَّساء .

ربا القرض = ربا فضل + ربا نَساء .

على أنه يمكن تصحيح كلام هؤلاء الفقهاء على أساس المعالجة التالية :

من المعلوم فقهياً أن حديث الأصناف الستة (الذهب ، الفضة ، القمح ، الشعير ، التمر ، الملح) ينطوي على ثلاثة أنواع من المبادلات :

١ – مبادلة المتجانسَين : كالذهب بالذهب ، أو التمر بالتمر ... إلخ ، دلَّ عليها قوله ﷺ في الحديث المذكور «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ... إلخ» .

وفي هذه المبادلة لايجوز فضل ولا نساء ، لأن جواز الفضل والنَّساء هنا يعني جواز القرض الربوي ، وهو غير جائز .

٢ – مبادلة المختلفَيْن اختلافاً متقارباً : كالذهب بالفضة ، أو القمح بالتمر ... إلخ ، ودل عليها قوله ﷺ «فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد» .

وقد اتفق الفقهاء على أن الأصناف الستة فئتان : الذهب والفضة فئة ، والقمح والشعير والتمر والملح فئة . ومما يدل على صحة هذا التقسيم إلى فئتين ، أن مبادلة صنف بصنف واقعَيْن في الفئة نفسها تختلف في الحكم عن مبادلة صنف من فئة بصنف من فئة أخرى . فالمبادلة الأولى مبادلة بين صنفين مختلفين اختلافاً في حدود الفئة الواحدة ، حيث يجوز الفضل ويبقى النَّساء حراماً لقوله ﷺ «فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد» ، فالمقصود بالاختلاف هنا هو اختلاف صنفين من فئة واحدة ، ومعنى «كيف شئتم» أي بالفضل أو بغيره ، ومعنى «يداً بيد» أي حالاً بلا نساء .

ويدل أيضا على صحة هذين المعنيين قول الرسول ﷺ «لابأسَ ببيعِ الذهبِ بالفضةِ ، والفضة أكثرهما يداً بيد ، وأما نَسيئة فلا ، ولا بأسَ ببيعِ البُر بالشعيرِ ، والشعير أكثرهما يداً بيد ، وأما نَسيئة فلا» (رواه أبوداود في كتاب البيوع – باب في الصرف) .

ولو جاز النَّساء مع الفضل في هذه المبادلات ، لأمكن للناس أن يعقدوا قرضاً بالذهب يسدد بالفضة ، أو بالعكس ، أو قرضاً بالريال السعودي يسدد بالليرة السورية ، فكلاهما نقود ، أي مقصدهما واحد . نعم البدلان مختلفان ، ولكنهما غير مختلفين كاختلاف البدلين في البيع (ذهب بقمح مثلاً) ، وليسا

متجانسين كتجانس البدلين في القرض ، فالمبادلة واقعة بين البيع والقرض (قرض/ بيع) ، أو هي مبادلة فيها شبهة القرض ، فلذلك منع النَّساء ، ولو جاز النَّساء لأمكن أن يزاد في الفضل (الجائز) لأجل النَّساء ، فيكون قرضاً ربوياً .

٣ – مبادلة المختلفيْن اختلافاً بيِّناً (بيع واضح لاقرض فيه ولا شبهة القرض) : كالذهب بالقمح ، أو الفضة بالتمر ... إلخ .

وفي هذه المبادلة يجوز الفضل والنَّساء معاً . فإذا جاز الفضل بين المختلفين المتقاربين ، فَلأَنْ يجوز بين المختلفين المتباينين أولى .

وجاز النَّساء ، الذي دلت على جوازه أحاديث بيع النسيئة وأحاديث بيع السلَم [٢٣] ، فبيع النسيئة ليس إلا قمحاً معجلاً بذهب (أو نقد) مؤجل ، وبيع السلَم ليس إلا ذهباً (أو نقداً) معجلاً بقمح مؤجل .

هذا هو سر تقسيم المبادلات في أحاديث الأصناف الستة إلى :

- متجانسيْن : لا فضل ولا نَساء .
- ومتقاربَيْن (مختلفَيْن اختلافاً متقارباً) : فضل بلا نَساء .
- ومختلفَيْن (اختلافاً بيناً متباعداً) : فضل ونَساء .

ويلاحظ أن القرض غير الربوي فيه نَساء ، فلا يدخل في أي حالة من الحالات الثلاث السابقة ، فليس فيها حالة واحدة تجيز النَّساء ولا تجيز الفضل ، بل فيها حالة عكسية : جواز الفضل دون النَّساء (الحالة الثانية) :

والقرض الربوي فيه نساء أيضاً ، ولم يمتنع لذلك ، لأن القرض لابد فيه من نَساء ، فلا يتصور قرض بلا نَساء ، وهو جائز بأحاديث القرض [٢٤] ، وماعليه إجماع المسلمين في كل العصور ، ولايؤخذ جوازه من حديث الأصناف الستة .

والقرض الربوي فيه فضل ، وقد امتنع أول ما امتنع لذلك ، لأن تبادل المتجانسين لايجوز فيه الفضل ، سواء أكان قرضاً أم بيعاً . فحرم القرض الربوي لأن فيه ربا فضل ، وربا الفضل حرام ، هذا معنى كلام فقهاء الشافعية . وقد لاحظت أن بعض الفقهاء ، منهم فقهاء الشافعية هؤلاء ، عندما يعرفون ربا الفضل لايَقْصرون تعريفَهم على مبادلة المتجانسين مبادلة فورية ، بل يمتد هذا التعريف ليشمل كل زيادة في أحد المتجانسين على الآخر ، سواء تم ذلك بالتقابض في المجلس ، أو بتأخير أحد البدلين [٢٥] . فمبادلة ١٠٠غ ذهب بـ ١٠٢غ ذهب ، حرام لما فيها من ربا فضل ، سواء كان في المبادلة نَساء أو لم يكن . على أنه يجب الانتباه ههنا إلى أن ربا القرض حرام ، لا لحرمة ربا الفضل فقط ، فهذا يجعل حرمته لسبب واحد فحسب ، بل هو حرام أيضاً لاجتماع الفضل مع النَّساء ، فصارت حرمته لسببين : ربا الفضل ، وربا النَّساء ، فهو الربا الكامل ، ولايتصور حرمة في الربا أكبر من هذه الحرمة ، لاجتماع نوعي

الربا معاً في القرض . فالنَّساء في القرض أصلاً جائز ، ولكن الفضل فيه حرام ، وهذا الفضل الحرام يلوث النَّساء الحلال ، فيجعله حراماً ، فتجتمع حرمتان : حرمة الفضل الأصلية ، وحرمة النَّساء العارضة ، أي التي أتت من اجتماع الفضل والنَّساء معاً . فالنَّساء وحده في القرض لايحرم ، بدليل جواز القرض وفيه نَساء ، ولكن النَّساء مع الفضل ينقلب حراماً بحرمة الفضل ، لاجتماع الفضل مع النَّساء (قرض ربوي) ، فأخذ الفضل في القرض يحوله إلى بيع لايجوز فيه فضل ولا نَساء .

وعلى هذا ، فإن الشيءَ قد يكون حلالاً إذا انفرد ، ولكنه باجتماعه مع غيره قد يحرم ، فإذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام كما تقول القاعدة الفقهية . وعليه نجد في الشريعة الإسلامية الحالات التالية :

١ – حلال مع حلال يبقى حلالاً ، كالقرض والصدقة مجتمعَيْن ، لاتفاقهما في المقصد . ومفهوم ضمناً أن الصدقة على المقترض لا على المقرض ، وإلا صارت حيلة (ربوية) .

٢ – حلال مع حلال يصير حراماً ، كالقرض والبيع مجتمعَيْن ، لتنافرهما ، فالأول تبرع والآخر معاوضة ، بخلاف القرض والصدقة فكلاهما تبرع في اتجاه واحد . وحرمة اجتماع القرض والبيع ثابتة في حديث النهي عن بيع وسَلَف[٢٦] .

٣ – حرام مع حرام هو دائماً حرام ، بل هو حرام مركب ، فالحرام بالحرام تزيد حرمته كَمَّاً .

٤ – حرام مع حلال ، ينقلب معه الحلال حراماً ، كاجتماع النَّساء مع الفضل في القرض ، حيث ينقلب القرض من قرض غير ربوي ، إلى قرض ربوي ، من عقد إرفاق إلى عقد بيع أو معاوضة .

وبعبارة أخرى ، فإن النَّساء وحدَه في القرض جائز (بل مستحب) ، والفضل في المتجانسين حرام في القرض ، حرام في البيع ، وأخذ الفضل في القرض يجعل القرض بيعاً ، فيحرم فيه النَّساء بعد أن كان حلالاً . ولا يعني هذا حرمة الفضل والنَّساء في كل بيع . ويمكن القول أيضاً بأن النَّساء في القرض جاز لإرفاق المقرض بالمقترَض ، فلما دخله الفضل انقلب القرض من عقد إرفاق إلى عقد مبايعة ، فصار الفضل لصالح المقرض مقابَلاً بالنَّساء لصالح المقترِض ، فهي إذن مبايعة لا إرفاق ، فحرم فيها الفضل والنَّساء معاً .

هذا ماقصده الرملي في نهاية المحتاج ، والشبراملسي في حاشيته عليه ، وسائر فقهاء الشافعية الذين ذكروا أن ربا القرض يحرم من باب حرمة ربا الفضل ، واتجاههم هذا مفيد ومحمود لربط حرمة ربا القرض بنصوص شرعية ثابتة لايرقى إليها شك ولا شبهة . ولم يوفق بعض المعاصرين إلى فهم فكرتهم ولا مقصودهم ، بل راحوا ينتقدونهم . ولعل هذا يحثنا على أن نحمل أقوال الفقهاء الكبار على أحسن الوجوه بدلاً من التسرع إلى انتقادهم ، فمحاولة هؤلاء الفقهاء محاولة اجتهادية نيرة ، يحسن أن نزيدها نوراً ، لا أن نطمس نورها بالظلام ، وذكاء هؤلاء الفقهاء وأمثالهم ذكاء كامن لايحتاج إلى من يقدح فيه ، إنما

يحتاج إلى من يقدحه قدح الزند للنار .

على أنه يجب التنبيه في هذا المقام إلى أمر مهم ، وهو أن تحريم ربا القرض من طريق حرمة ربا الفضل ، لايسمح لأحد بأن يطبق عليه الخلاف الواقع بين بعض الفقهاء قديماً وحديثاً في مجال ربا الفضل [٢٧] ، هل هو حرام أم لا ؟ وإن كان الجمهور على حرمته . كما لايسمح لأحد بأن يقول إن ربا الفضل يجوز للحاجة ، بناء على أنه حرم سداً للذريعة ، أي تحريم وسائل ، ولم يحرم لذاته ، أي تحريمَ مقاصد كربا القرض . ذلك لأن الفقهاء جميعاً لا يختلفون أبداً على أن ربا القرض فيه ربا فضل ، وفيه أيضاً ربا نَساء ، وفقاً لما بيناه آنفاً . ولو كان القرض الربوي مجرد تبادل متجانسين بفضل فقط بلا نَساء ، لأمكنهم أن يدعوا مثل هذه الدعوى . كما أن الفقهاء الذين قالوا بأن ربا الفضل يجوز للحاجة ، لم يقولوا هم أنفسهم بأن ربا القرض يجوز للحاجة ، ومن أجازه فقد أجازه للضرورة فقط لا أكثر ، وذلك بناء على قاعدة كلية معروفة مستقاة من نصوص الشرع تقول بأن الضرورات تبيح المحظورات . فربا القرض يحرم من ربا الفضل ، ويكفيه في هذا حرمة ، فكيف إذا اجتمعت معه حرمة أخرى هي حرمة ربا النَّساء التي لايختلف عليها أحد . فالفقهاء الذين تكلموا عن حرمة ربا القرض من باب حرمة ربا الفضل ، إنما أرادوا الكلام عن مبدأ الحرمة ، لا الكلام عن درجة الحرمة . فلا ريب أن حرمة النَّساء فيه أيضاً تزيد حرمته وتؤكدها وتمكن لها . فخلف من بعدهم خلف خلطوا بين مبدأ الحرمة ودرجة الحرمة ، فسحبوا كلام الفقهاء من المبدأ إلى الدرجة حتى كادوا يُلغون الحرمة نفسها .

وبعبارة أخرى نقول إن حرمة ربا القرض داخلة في حرمة ربا الفضل من حيث شرارةُ التحريم الأولى فقط ، فإذا حرم بالشرارة الأولى ، انقدحت الشرارة الأخرى ، وهي حرمة ربا النَّساء . وحرم النَّساء لا لأنه حرام في القرض أصلاً ، بل حرم لاجتماع الفضل معه ، إذ الفضل نقل القرض إلى قرض ربوي (إلى ربا) ، فصار القرض بيعاً ، وهو معنى قول الفقهاء بأن شرط الزيادة في القرض يخرج القرض عن موضوعه [٢٨] .

وحرمة ربا القرض من باب حرمة ربا الفضل ، لايعني أن ربا البيوع قد صار هو الأصل [٢٩] ، بل يعني أن القرض بالربا صار بيعاً ربوياً ، فلا فرق عندئذٍ بين قرض ربوي وبيع ربوي ، وحديث الأصناف الستة يتناولهما معاً بالتحريم بطريقة فذة معجزة .

وأنبه أخيراً على أن أهم الأحاديث المعتمدة في تحريم الربا ، سواء كان في القروض أو في البيوع ، هو حديث الأصناف الستة الثابت الصحيح . فإذا تمسكت به وحفظتَه ، أمكنك أن تواجه كل الأقوال غير المستندة إلى أساس علمي سليم .

وخلاصة الحديث أن الذهب بالذهب (ومافي حكمه من تبادل متجانسين) لايجوز فيه فضل ونَساء ، سواء سمي العقد بيعاً أو قرضاً ، وسواء كان ذلك عند عقد القرض ، أو عند تأجيله أو تأجيل

البيع ، بعد الاستحقاق ، وسواء سمي هذا العقد قرضاً بفائدة أو حسماً مصرفياً أو وديعة مصرفية أو شهادة استثمار ، أو قِراضاً أو مضاربة أو شركة ، وسواء كان بين الأفراد أو بينهم وبين المصارف أو بينهم وبين الحكومات ، وسواء كان الربا قليلاً أو كثيراً ، فهذه كلها مجرد تسميات فاسدة وصور مختلفة لحقيقة واحدة ، وقد جاءت عبارة الحديث عبارة جامعة ضابطة تصيب لب الموضوع وكبد المسألة ، ولا تتعرض إلى الصور والأشكال المختلفة التي يمكن أن تأخذها المعاملات الربوية .

فكل مبادلة بين متجانسين ، كنقد بنقد من جنسه أو قمح بقمح ، بفضل ونَساء لاتجوز ، ولاعبرة بالحجج والشبهات التي يثيرها المتشككون أو المشككون من وقت لآخر ، حتى ولو بدا فيها بعضُ الوجاهة أو المنفعة ، لأن الحرمة في الشرع لاتنبني دائماً على مفسدة كاملة ، بل يكفي غلبة المفاسد على المصالح بميزان شرعي . قال تعالى : ﴿يسألونك عن الخمر والميسر . قل : فيهما إثمٌ كبيرٌ ومنافعُ للناس ، وإثمهما أكبرُ من نفعهما﴾ (سورة البقرة ٢١٩) . ومع أن فيهما منافع إلا أنهما محرمان ، لأن منافعهما مرجوحة وإثمهما راجح (انظر سورة المائدة ٩٠ – ٩١) . وهذه موازنة أو مفاضلة دقيقة ، لايقدر عليها عقل بشري في مواجهة الشرع ، فالعقل يعمل في حدود الشرع .

وليعلم الناس أن لا اقتصادَ ولا قوةَ بلا إسلام ، ولا إسلامَ بلا التزام ، ولا التزامَ بلا عقل ، ولا عقلَ بلا شرع ، ولا يغترَّ الناس بقوة زائفة داحضة ، ولاقتصادٌ أُسس على التقوى خير .

قال تعالى على لسان هود عليه السلام : ﴿ياقوم استغفروا ربَّكم ، ثُم توبوا إليه ، يرسلِ السماء عليكم مدراراً ، ويَزِدْكُمْ قوةً إلى قوتكم ، ولا تتولوا مجرمين﴾ (سورة هود ٥٢) .

﴿ولا تَرْكَنوا إلى الذين ظلموا ، فتمسَّكم النار ، ومالَكم مِن دونِ اللهِ منْ أولياء ، ثم لاتُنصرون﴾ (سورة هود ١١٤) ، أي لاتميلوا إلى المشركين ، ولا ترضَوا أعمالهم ، ولا تُداهنوا الظلمة .

وقال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون . وجاهدوا في الله حق جهاده ، هو اجتباكم ، وما جعل عليكم في الدين من حرج مِلةَ أبيكم إبراهيم ، هو سماكم المسلمين من قبلُ وفي هذا ليكونَ الرسولُ شهيداً عليكم ، وتكونوا شهداء على الناس ، فأقيموا الصلاة وآتُوا الزكاةَ واعتصموا بالله ، هو مولاكم ، فنعمَ المولى ونعمَ النصير﴾ (سورة الحج ٧٦) ، مولاكم : ناصركم وحافظكم ، والنصير : أي الناصر على الأعداء .

خاتمة الفصل الأول

خاتمة هذا الفصل أن حرمة ربا البيوع تأكيد لحرمة ربا القروض ، وأن حديث ربا البيوع يشتمل على حرمة ربا القروض . وأن الأصل في التحريم هو ربا القروض ، وتحريم ربا البيوع هو من باب تحريم

إخراج القرض الربوي باسم البيع ، أو من باب سدّ الذريعة إلى ربا القرض . وأن الفضل في المتجانسين لايجوز قرضاً ولا بيعاً ، وأن ربا القرض تجتمع فيه حرمتان : حرمة ربا الفضل ، وحرمة ربا النَّساء . فربا القرض هو الربا الكامل لاشتماله على الفضل والنَّساء معاً ، والفضل فيه يخرجه عن مقصود القرض وهو الإرفاق .

الفصل الثاني

أدلة تحريم الربا في قروض الإنتاج والتجارة

مقدمة

لبعض الاعتبارات يجري التمييز أحياناً بين القروض الاستهلاكية والقروض التجارية ، وربما يميز أيضاً في القروض الاستهلاكية بين قروض الاستهلاك الضروري وقروض الاستهلاك غير الضروري . والقروض الاستهلاكية هي القروض الممنوحة لسد الحاجات الاستهلاكية ، كالغذاء والسكن والدواء وشراء سيارة للاستعمال الخاص ، أما القروض الإنتاجية أو التجارية فهي القروض الممنوحة لأغراض الإنتاج والتجارة ، كتمويل رأس المال الثابت (شراء آلة أو سيارة لاستخدامها في العمل) أو تمويل رأس المال العامل (شراء مواد أولية أو دفع أجور عمال) .

ومن جملة الاعتبارات التي جرى لأجلها التمييز بين قروض استهلاكية وقروض إنتاجية أو تجارية ، ما رمى إليه في وقت مضى بعض الكتاب الغربيين وسواهم لاستباحة الفائدة المحرمة . فزعموا أنه لا بأس في حرمة الفائدة على قروض الاستهلاك الضروري الممنوحة للمضطرين أو المحتاجين ، أما حرمتها على قروض الإنتاج والتجارة فلم يسلموا بها .

وقد تعرض للرد على هذا التمييز الهادف إلى استباحة الفائدة على هذا النوع من القروض كل من :

الشيخ محمد أبوزهرة في «بحوث في الربا»[٣١] (ادعاء أن الربا المحرم هو ربا الاستهلاك لا الاستغلال أو الإنتاج) .

الشيخ أبو الأعلى المودودي في «الربا»[٣٢] ، بصورة غير مباشرة ، بصدد بحثه عن المبررات المزعومة للربا . وكذلك في «رسائل ومسائل» بالأردية ، بإيجاز ، كما علمت من بحث الدكتور فضل الرحمن بالانكليزية الآتي ذكره .

الدكتور محمد عبدالله العربي في «المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها» (كلمة مبدئية عن الربا في القروض الإنتاجية)[٣٣] .

أما الدكتور فضل الرحمن فقد أفرد الموضوع بالأردية والانكليزية بعنوان «دراسة عن الربا التجاري» ، وقد اطلعت على النص الانكليزي المنشور في مجلة الفكر الإسلامي في عليكرة عام ١٩٥٨م[٣٤] ، وهو من أفضل ما كتب في الموضوع . وقد نشرت له ترجمة عربية بعنوان «مبحث تحليلي حول الربا التجاري»[٣٥] ، لكن الترجمة العربية خلت من الهوامش الكثيرة التي تضمنتَ التعليقات والمراجع ، كما جاءت ناقصة ٩ صفحات مهمة عن الأصل الانكليزي . وإني أشكر الدكتور محمد نجاة الله صديقي الذي تفضل بإرشادي إلى هذا المقال ، وأمدني بصورة منه .

هذا ، ولن أتعرض لأدلة تحريم الربا على قروض الاستهلاك الضروري ، لأنها أوضح من أن يستدل لها . ومن أنكر هذا الربا فليعلم أنه لم يَبْقَ هناك أي ربا محرم ، ونقول له : فأين إذن الربا المحرم بالقرآن والسنة ؟!

أما من يقول بأن الفائدة المباحة هي ما كانت قليلة ، والربا المحرم ما كان كثيراً ، سواء كان ذلك في قروض الاستهلاك أو في قروض التجارة ، ويمكن التمييز بينها في معدل الفائدة حسب المطلوب ، فإن أمره أوضح من أمر المسألة موضوع هذا الفصل . ذلك أن الربا هو كل ما زاد على رأس المال ، فهو صحيح بالنص (لقوله تعالى ﴿فلكم رؤوس أموالكم لاتَظلِمون ولاتُظلَمون﴾ سورة البقرة ٢٧٩ ، ولقول رسول الله ﷺ «الذهب بالذهب ... مِثْلاً بمثل ، سواء بسواء» الحديث) ، مضبوط بالعقل . أما التمييز بين القليل والكثير فلم يصح بالنص ، ولا ينضبط عند حد ، وإنْ كان إثم الكثير منه أكبر من إثم القليل .

الأدلة

وقد استخدمتها بمعنى نصوص القرآن والحديث ، كما استخدمتها تجوزاً بمعنى نصوص العلماء ، فهم يساعدوننا بلاشك على فهم الأدلة الأصلية . فكان استخدام الأول مفيداً للمجتهدين . والثاني مفيداً للمقلدين . وهي أدلة نقلية وعقلية في آن معاً .

١ – سبق أن علمنا أن الربا في القرض هو أي زيادة على رأس مال أي قرض . ولم تفرق نصوص القرآن والسنة في الربا بين قرض إنتاجي وقرض استهلاكي . ارجع إلى النصوص وتأملها .

٢ – نعم . جاء الحث على الزكاة أو الصدقة أو الإنفاق في الآيات التي ورد فيها النهي عن الربا . ولكن هذا لايعني أن الربا مع الفقير هو الحرام فقط . غاية ما يعنيه أن الربا معه أشد بشاعة . وأكبر حرمة . ففقر الشخص والإيغال في معدل الربا . يزيدانِ في الحرمة بلا ريب . ولكن غنى الشخص وقلة المعدل لايعني الحلّية .

والدليل على أن هناك رباً يسيراً وآخر فاحشاً . وكلاهما حرام . قوله ﷺ : «الربا ثلاثة وسبعون باباً . أيسرها مثل ...»[٣٦] .

٣ – العلماء منذ عهد النبي ﷺ حتى يومنا هذا لم يفرقوا بين قرض استهلاكي وقرض إنتاجي . فلم يجيزوا الربا على واحد منهما . ويجمعون على أن كل قرض جر (للمقرض) نفعاً (مشروطاً) فهو ربا [٣٧]

٤ – نعم . قالوا : إن القرض عقد معونة وإرفاق [٣٨] . لكن هذا لايعني أن القرض يمكن أن يصير ربوياً إذا لم يقصد منه المعونة والإرفاق . بل يعني أن رب المال إذا لم يرغب في أن يكون مقرضاً . يمكنه أن يكون شريكاً في شركة قِراض (مضاربة) . فيشترك في الربح . ويتحمل الخسارة إذا وقعت . كما يمكنه أن يستثمر ماله بنفسه إذا أراد . واستطاع . في تجارة أو بيع أو إجارة وسائر الأعمال المشروعة .

٥ – ورد على ألسنة بعض الفقهاء . لدى بحثهم في السُّفْتَجة (وهي قرض يسدد في بلد آخر) أن فيها مصلحة أو منفعة لكل من المقرض والمقترض . وهذا لايعني إمكان تحويل القروض من قروض إحسان إلى قروض مصلحة متبادلة ، وقد بينا ذلك في الفصل الثالث .

٦ – العلماء منذ عهد النبي ﷺ حتى يومنا هذا . لم يجيزوا لرب المال في شركة القِراض أن يحصل على مبلغ مقطوع . ورأوا أن هذا يقطع الشركة . ويخل بمبدأ العدالة بين الشريكين . فقد لاتربح الشركة إلا هذا المبلغ أو أقل منه . فيستولي عليه رب المال . ويبقى العامل بلا شيء ! وقد لاتربح الشركة شيئاً . فبِمَ يستحل رب المال مال أخيه العامل ؟!

قد يقال إن هذه شركة . ولا يمكن للفقهاء أن يجيزوا لرب المال مبلغاً مقطوعاً له . إذ لاتعود شركة . على كل حال . إن مثل هذا الموضع كان مناسبة لأن يشار إلى الفائدة الربوية لو كانت جائزة ههنا . لكن فقيهاً واحداً لم يُجِزْ ذلك بهذه المناسبة [٣٩] .

٧ – بل نص الفقهاء على أن رب المال لو قدم ماله إلى العامل . على أن الربح كله له . أي للعامل . لكان قرضاً لا قِراضاً . وهذا دليل على أن القرض . ولو قدم للتجارة . **فإن ذلك لايجعل الفائدة** عليه مباحة [٤٠] .

٨ – القروض الربوية لو جازت في زمان ما ومكان ما . لكان من المعقول والطبيعي أن تستخدم لأغراض الاستهلاك وأغراض الإنتاج معاً . فالمستهلك قد يضطر إلى المال . لسد بعض ضروراته . أو يحتاج إليه لتمويل بعض حاجاته العادية أو الكمالية . كما أن المنتج . سواء أكان تاجراً أم صانعاً أم زارعاً . يحتاج كذلك إلى تمويل شراء بعض المواد الخام . أو دفع بعض الأجور أو النفقات . أو شراء بعض الدواب أو السيارات أو الآلات . أو إجراء بعض الإصلاحات في متجره أو مصنعه أو مزرعته . وربما فضل هذا المنتج أن يحصل على المال عن طريق القرض لا عن طريق الشركة . لأن الفائدة التي يدفعها لرب المال تكون أقل من حصة الربح المقدرة . ولأنه لايرغب في شريك يتدخل في أعمال إدارته . هذا من جهة صاحب المشروع . أما من جهة رب المال . فقد لايريد المخاطرة . وقد لايثق كثيراً بصحة حسابات المشروع التي يقدمها إليه . ولا يرغب التدخل في الإدارة وفحص الحسابات ... إلخ .

ومع ذلك لم نجد فقيهاً واحداً ، من عصر النبي ﷺ حتى يومنا هذا ، بمناسبة بحثه عن القراض (المضاربة) أو الشركة بأنواعها أو المساقاة أو المزارعة أو المغارسة ، يجيز لرب المال النقدي (أو أي مال آخر قابل للقرض) أن يحصل على فائدة ثابتة على ماله الذي يقدمه لمشروع تجاري أو صناعي أو زراعي . هذا مع ماعرف من أن عرب الجاهلية كانوا قوماً تجاراً ، ولهم قوافل ورحلات تجارية [٤١] . وقد ذكر لنا التاريخ أن الناس كانوا يستدينون للإنفاق على الأهل والعيال ، كما يستدينون للإنفاق على الأرض والحرث والزرع [٤٢] .

٩ – ومن قال إن انتشار القروض الإنتاجية اليوم يدعو إلى إباحة الفائدة عليها ، في حين أنها لم تكن منتشرة في الجاهلية ، فقد ارتكب خطأين :

الأول – لادليل معه على دعواه ، بل الدليل عليه في أن القروض التجارية كانت موجودة (قروض ثقيف لبني المغيرة ، قروض العباس ، قروض القوافل كقافلة أبي سفيان) . وقد بين ذلك عدد من العلماء . والربا في الجاهلية كان تجارة ، لافرق بين قرض للاستهلاك وقرض للإنتاج . ﴿قالوا : إنما البيع مثل الربا﴾ سورة البقرة ٢٧٥ [٤٣] . فإذا كانت القروض الربوية للاستهلاك شائعة ، فإنه من غير المعقول أن لاتمنح قروض ربوية للتجارة ، بل هذا لابد وأن يكون من باب أولى .

وقد روى مالك [٤٤] والشافعي [٤٥] قصة أبي موسى الأشعري مع ولدي عمر بن الخطاب ، إذ أسلفهما للتجارة . فلو كان القرض التجاري جائزاً بفائدة ، لكان أسلفهما بفائدة ، لاسيما وأن عمر أراد مشاطرتهما ، فلم يمكنه ذلك إلا بالقراض (شركة في الربح بين المال والعمل) . وبهذا يضمن أبو موسى إرسال المال إلى أمير المؤمنين مضموناً أصله وفائدته معاً ، فيحقق غرضه وزيادة . وانظر أيضاً ماقلناه حول الموضوع في الفصل الثالث .

كما أن هند بنت عتبة استقرضت من بيت المال «أربعة آلاف تتجر فيها وتضمنها ، فأقرضها (عمر ابن الخطاب) ، فخرجت إلى بلاد كلب ، فاشترت وباعت (...) ، فلما أتت المدينة وباعت ، شكت الوضيعة (الخسارة) ، فقال لها عمر : لو كان مالي لتركته لكِ ، ولكنه مالُ المسلمين ! » [٤٦] . فهذا دليل على أن الدولة الإسلامية كانت تمنح قروضاً تجارية بلا فائدة . ولو كانت الفائدة على مثل هذه القروض جائزة ، لما فرط عمر بحق بيت مال المسلمين .

وذكر لنا التاريخ أيضاً ، أن الدولة في عهد عمر بن عبد العزيز كانت تمنح كذلك قروضاً إنتاجية من بيت المال حتى لأهل الذمة «انظر من كانت عليه جزية ، فضعف عن أرضه ، فأَسْلِفْهُ ما يقْوى به على عمل أرضه» [٤٧] .

على أن القروض الممنوحة للإنتاج والتجارة تبقى قليلة ، لأن الأصل في القروض أنها تمنح على سبيل الإرفاق ، إما لغرض استهلاكي ضروري ، وإما لغرض إنتاجي على مستوى بسيط، للمنتجين الذين

يستعينون بشيء من المال على الإنتاج . والاستغناء عن أخذ الزكاة والصدقة .

ولا تمنح القروض لأغراض إنتاجية كبيرة . ولذلك لم يردْ في التاريخ حوادثُ كثيرةٌ مُنحت فيها القروض للإنتاج . اللهم إلا تلك الحالات التي كان يراد بها الإرفاق بصغار المنتجين . وربما لهذا السبب وغيره لم يسترح عمر لتصرف أبي موسى الأشعري وولدي عمر . فقد منحهما قرضاً للتجارة . مع أن مقصود أبي موسى كان في الأساس هو إيصال المال مضموناً وبلا أجرة .

واليوم يريد الناس أن تمنح القروض للإنتاج . ولما كانوا يعلمون أن أحداً لايُقْدِم على ذلك إلا بفائدة . استباحوا الفائدة فكان هناك خطآن :

- الأول : منح القروض للإنتاج على التوسع .
- والثاني : استباحة الفائدة عليها .

والأصل أن الإنتاج يدار بمال النفس . أو بمال الشركاء (القِراض والشركة) .

وهكذا شغلنا الربويون (محللو الفائدة) بالبحث عن قروض إنتاجية منحت في الإسلام بلا ربا . وهي قليلة على كل حال . لأن القرض مخصص للإرفاق . أما المنفعة المتبادلة فلها عقود أخرى . كالقراض والشركة وسواهما مما هو مباح .

ولو كانت الفائدة على قروض الإنتاج جائزة . لكانت أموال اليتامى أحق بها . لما في ذلك من حفظ وضمان ونماء . ولرعاية الشارع لها . حتى أن الفقهاء نصوا على أن المستقرِض إذا كان مُعْسراً في الابتداء فلايجوز إقراضه مال اليتيم [٤٨] . وذلك لقوله تعالى ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾ سورة الأنعام ١٥٢ .

لكن الفقه الإسلامي وتاريخه لم يذكرا أن مال يتيم واحد قد أقرض بفائدة . فإما أنه كان يقرض بلا فائدة لمجرد الحفظ والضمان . وإما أنه كان يقدم قِراضاً . في الحديث : «اتجروا في أموالِ اليتامى لاتأكلْها الزكاة» [٤٩] . فقال : اتجروا فيها . ولم يقل : أقرضوها بفائدة أو بربا .

وقد كان الوزير الأندلسي جهْوَر بن محمد يعطي التجار أموال الدولة ليتاجروا بها مضاربة [٥٠] . فالقطاع هنا قطاع عام إذا لم يشترك التجار مع الدولة في مال المضاربة . وقطاع مشترك (مختلط) إذا اشتركوا معها في المال .

ولو كانت الفائدة مباحة على قروض الإنتاج ، لكان أول من أداها الزبير بن العوام لمن كان يفضل أن يأخذ أموالهم سَلَفاً ، لا وديعة . لكي يضمنها لهم ويتصرف بها في آن معاً . فالوديعة غير مضمونة لصاحبها ، ولا يجوز التصرف بها . بخلاف القرض فهو مضمون لصاحبه (المقرض) ويجوز للمقترض التصرف به ، والوديعة إذا أذن صاحبها في التصرف بها انقلبت قرضاً . قال في فتح الباري [٥١] : «ما كان يقبض من أحد وديعة . إلا أن رضي صاحبها أن يجعلها في ذمته . وكان غرضه بذلك أنه كان يخشى على

المال أن يضيع ، فيظن به التقصير في حفظه . فرأى أن يجعله مضموناً . فيكون أوثقَ لصاحب المال وأبقى لمروءته» .

وفي المرجع السابق نفسه[٥٢] : «وفيه مبالغة الزبير في الإحسان لأصدقائه . لأنه رضي أن يحفظ لهم ودائعهم في غيبتهم (...) . ولم يكتف بذلك حتى احتاط لأموالهم وديعة أو وصية بأن كان يتوصل إلى تصييرها في ذمته . مع عدم احتياجه إليها غالباً . وإنما كان ينقلها من اليد إلى الذمة . مبالغةً في حفظها لهم» .

أقول : لعل مقصوده أيضاً (كما سيأتي عن ابن بطال) رغبته في التصرف بالمال . كي لايضيع أو يعطل إذا بقي محفوظاً . والتصرف به يكون باستعماله لنفسه أو لغيره بالصلح وسواه من الأعمال المشروعة أو المستحبة ، وكذلك بالتجارة وشراء العقار . كما يمكن أن تدل على ذلك قصة الزبير[٥٣] . وروي مثله عن ابن عمر ، أنه كان يكون عنده اليتامى ، فيستسلف أموالهم لِيُحْرِزَها من الهلاك . وكان يرى أن السلف أضمن لهم من الوديعة[٥٤] .

الثاني – لو سلمنا جدلاً بصحة دعوى من يقول بأن قروض الإنتاج لم تكن منتشرة في وقت التحريم ، كان معنى ذلك أنه يجعل النصوص مقصورة على خصوص السبب . لا ممتدة إلى عموم الألفاظ ، ويجعل جوامع الكَلِمَ من الكَلِم المحدود . ويتهم الشريعة بالنقص والقصور . أو النبي ﷺ بعدم التبليغ أو البيان أو التفصيل . وكيف يصدق مسلم أن شرع الله ليس صالحاً لكل زمان ومكان ؟! ألا يعلم الله تطورات كل عصر ومصر؟ بلى والله .

١٠ –كما أن الفقهاء في بيع السلَم (وهو مبيع مؤجل بثمن معجل) لم يجيزوا للمشتري (صاحب رأس المال) أن يسترد أكثر من ماله المدفوع . إذا لم يتمكن البائع من تسليم المبيع في الأجل ، أو ينتظر تسليم المبيع بدون زيادة[٥٥] . فلو كان الربا بين المتبايعين والتجار جائزاً لأجازوا ذلك .

١١ – نعم ، أجاز جمهور الفقهاء زيادة الثمن في بيع النسيئة (وهو مبيع معجل بثمن مؤجل) لمجرد الأجل ، وزيادة المبيع (المؤجل) في بيع السلَم . لكن البيع غير القرض . فالأول تبادل مختلفَيْن والثاني تبادل متجانسيْن[٥٦] . ولا أدل على ذلك من أن الثمن في البيع المؤجل إذا استحق صار كالقرض . لاتجوز في مقابل تأخيره أو تأجيله أي زيادة .

١٢ – لم يجز الفقهاء أن يستحل الربا بالبيع ولا بالشركة . بل هناك نص قرآني صريح على لسان عرب الجاهلية : ﴿قالوا : إنما البيع مثلُ الربا﴾ سورة البقرة ٢٧٥ . يفيد هذا المنع . وهناك أيضا بعض الأحاديث التي تقول : «لايحل سَلَفٌ وبيع »[٥٧] . وروى ابن القيم في اعلام الموقعين حديث «يأتي على الناس زمان يستحل فيه الربا بالبيع »[٥٨] أي باسم البيع . وَلِمَ لا يكون كذلك وقد أحل الله البيع وحرم الربا؟! نعوذ بالله من فَعْلَتِهم .

لوكان البيع يُحل الربا لجاز اجتماع البيع مع السلف ، ولجاز بيع العِينة ، والتورق ، والمحلل ، وبيع الاستغلال ، وبيع المعاملة ... وما إلى ذلك (٥٩) .

١٣ – نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصُّبْرة من التمر ، لايعلم مَكيلتها ، بالكيل المسمى من التمر» (٦٠) ، وما سبب النهي إلا أن البدلَيْن اللذين لايجوز فيهما التفاضل ، لابد من أن يتحقق فيهما التماثل (التساوي) ، لأن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل (٦١) ، كما قال العلماء في مجال الربا . والقرض مما يجب فيه التماثل ، ولا عبرة بنوعه أو بغرضه ، هل هو استهلاكي أم إنتاجي ؟

١٤ – لوكان الربا جائزاً بين المتكافئَيْن ، كالمتبايعَيْن ، لجاز الصرف المؤخر (أي صرف ذهب بفضة ، أو نقد بنقد آخر مع تأجيل أحد البدليْن أو كليْهما) . ولكن الأحاديث الصحيحة جاءت بالتأكيد على وجوب التقابض في المجلس ، بغض النظر عن حاجة أحد المتصارفين أو غناه .

١٥ – في الحديث الصحيح : «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة (...) ، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم ...» . لوكان الربا التجاري جائزاً لقال : فإذا اختلفت الأغراض ، ولم يقل : إذا اختلفت الأصناف . والذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ... ينطبق الربا المحرم فيه على كل قرض ، ولاعبرة للإنتاج والاستهلاك .

ومن أراد أن يأخذ جواز الفائدة على قروض الإنتاج من القرآن وحده ، بالاعتماد على بعض الأمارات أو الإشارات ، كان معنى ذلك أنه يهمل السنة ، ويرى أنها تاريخية ، غيرواجبة التطبيق في كل زمان ومكان ، وأنها ليست وحياً ، كما أنه لايعبأ بعمل الصحابة ، وتفسير المفسرين ، وشراح الحديث ، واجتهادات الفقهاء ، ونتاج العقول السابقة . وهل يقول بذلك عاقل ؟!

١٦ – هذاالتفريق في الربا بين الاستهلاك والإنتاج جاء في عصر متأخر ، تحت وطأة انتشار الربا ، ومحاولات إباحته بشتى الذرائع والحيل .

١٧ – قد يقال : إن هناك قروضاً لأغراض استهلاكية غيرضرورية ، فلا هي إنتاجية فنطبق عليها القراض ، ولا هي استهلاكية ضرورية فنطبق عليها القَرض الحسن . الجواب : إما أن تقرض لهذه الأغراض أيضاً قرضاً حسناً إذا شئت ، أو تمتنع عن الإقراض فيها . ذلك بأنه ليس من المرغوب التوسع في القرض لمثل هذه الأغراض الكمالية . فمن أراد مثل ذلك ، فعليه أن يعتمد على موارده الخاصة ، بل إن الشريعة ندبتنا إلى عدم الإسراف ، فضلاً عن أن نقترض لأجل الإسراف . ومن معاني الإسراف أن استعاذ رسول الله ﷺ ، لا أن نتوسل بهما آفتين لتحليل آفة أكبر . وأننا لنحتاج إلى علم وعمل يوضع عقد القرض في غير موضعه . فالمسلم يرى أَلَمَ منةِ الاستقراضِ أشد من لذة إشباع ما لاضرورة له ، وما لايحتاج إليه . وتجاوز الحد في المباح يعد إسرافاً ، فكيف إذا كان في حرام ؟!

وانظر الكلام في جامع الأصول (٦٢) عن رجل «ادَّان مُعْرِضاً ، فأَصبح قَدْ رِينَ به» ، أي مُعْرِضاً

عمن يقول له : لاتَسْتَدِنْ ، ورِينَ به : أي علاه الدينُ وغطاه ، أو وقع فيما لايستطيع الخروج منه . ألا يذكرنا هذا بواقع البلدان المتخلفة التي أثقلتها ديون البلدان الأخرى ، وأرهقتها حتى عجزت عن سدادها؟!

١٨ – قد يقال : إن هناك بعض التطبيقات المعتمدة على معدل الفائدة ، ربما أصبحت منتشرة ، ومن الصعب الاستغناء عنها . والجواب أن مثل هذه التطبيقات لم توجد إلا بعد وجود (أو استباحة) معدل الفائدة . ولما كانت الفائدة غير مشروعة ، فإن كل التطبيقات القائمة عليها تكون غير مشروعة . ولو أيقن المسلمون بالحرمة ، وفهموا الدين حق الفهم ، وتعلموا العلم ، وجاهدوا بالفكر والسعي والعمل ، وتركوا البطالة والبلادة والكسل ، لوصلوا إلى تطبيقات بديلة أقوى وأجدى ، والله أعلم بهم وبما يصلح لهم لسعادتهم وتفوقهم على غيرهم . أما الكسل والعجز فهما لايحلان الحرام ، وعلينا أن نستعيذ بالله منهما كما استعاذ رسول الله ﷺ ، لا أن نتوسل بهما آفتين لتحليل آفة أكبر . وأننا لنحتاج إلى علم وعمل ويقين . وأعني باليقين ، الإيمان الذي يترسخ نتيجة التحقيق في فهم الدين ، وفهم العلوم ، فإذا ما كان فهمنا ضعيفاً كان إيماننا هشاً ، وسعينا باطلاً ، وتوكلنا مدخولاً . وساد جو ينبسط فيه الجهلة والأكالون ، وينقبض العلماء العاملون والمخلصون . وذلك يأخذ بنا إلى تجارب أصيلة وجريئة ، لا إلى معالجات سطحية ومحدودة . إننا نحتاج إلى أفكار جديدة ، ومؤسسات جديدة ، وبُنَى مستقلة ، لا أن نأتي إلى إحدى مؤسساتهم الجاهزة ، فنستلّ منها ، على استحياء وخور وتردد ، عنصراً ونستبدل به آخر ، فنضطر بعد حين إلى الرجوع للأخذ به ، صراحة أو ضمناً . فما حرمناه في الظاهر نعود إلى استحلاله في الباطن ، فيكون مثلنا مثل من يريد أن ينزع السكة ، ويسيِّر القطار نفسه على الحجارة ، فإما أن يخرب القطار ، أو يعود القطار إلى السكة !

فكرة المصرف (البنك) ليست جديدة

كثيراً ماجرى الجدل بأن الفائدة الربوية لايستغنى عنها في العمل المصرفي ، وأن العمل المصرفي لايستغنى عنه في أي مجتمع معاصر ، حتى ذهب بعضهم إلى أن الفائدة المصرفية لازمة من لوازم العصر .

ونجيب عن هذا بأن المصرف ليس إلا وسيطاً يقترض المال من ذوي الفائض (هم أصحاب فائض لعجزهم عن استثماره أو حفظه بأنفسهم) ليستغله بنفسه ، فيقرضه إلى ذوي العجز (هم من ذوي العجز لحاجتهم إلى المال في تجارتهم أو صناعتهم أو زراعتهم) .

وتجدر الإشارة إلى أن القرض لما كانت الفائدة عليه ممنوعة في الإسلام ، فإن الخدمة التي يقدمها هي خدمة مزدوجة :

– لصاحب المال يقدم الضمان ، فيكون ماله مضموناً في ذمة المقترض ، سواء ربح هذا أو خسر ، وسواء تعدى أو لم يَتَعَدَّ . ولو لم يقدمه قرضاً ، لبقي المال عنده ، ولتحمل أخطار ضياعه أو تلفه ،

أي لبقي مضموناً عليه ، لأنه مالكه .

– للمقترض يقدم له إمكان استغلاله ، ويكون الربح له ، في مقابل أن ضمان الخسارة عليه .

وقد مر أن الزبير بن العوام كان يثق الناس به ثقة كبيرة ، فيستودعونه أموالهم ، يحفظها لهم ، ولكنه كان يرغب في المزيد من هذا الحفظ ، فيضمنها لهم ، ويأخذها قروضاً عليه في ذمته ، وكان يستثمرها . ومعلوم أن الاستثمار في الإسلام يمكن أن يكون مباشراً ، أي الزبير نفسه يتاجر بها وحده أو مع شركاء آخرين ، أو يكون غير مباشر ، فيمكنه أن يدفعها إلى غيره مضاربة ، فيأخذ حصته من ربح المضاربة ، ويضمن المال لأصحابه من يتامى أو غيرهم .

وقد ذكر ابن بطال (٦٣) أن الزبير كان يأخذ المال قرضاً لا وديعة ، «ليطيب له ربح ذلك المال» ، وذلك زيادة على ماذكره غيره من أن ذلك «أوثق لصاحب المال ، وأبقى لمروءته» (٦٤) . وقد رأى ابن حجر أن في قوله نظراً . والحقيقة أن ماعرف من مناقب الزبير وانشغاله في الجهاد حتى كان في صدره أمثال العيون من الطعن والرمي ، يجعلنا نتردد في أن يكون غرضه هو الرغبة في تنمية المال بالتجارة فحسب (٦٥) . واذكر قول رسول الله ﷺ «لكلِّ نبي حواريٌّ ، وحَوَاريَّ الزبير» (٦٦) .

قال ابن عبد البر في الاستيعاب :

«كان الزبير بن العوام تاجراً مَجْدُوداً (محظوظاً) في التجارة ، وقيل له يوماً : بِمَ أدركت في التجارة ما أدركت ؟ قال : لأني لم أشترِ مَعيباً ، ولم أُرِدْ رِبحاً ، والله يبارك لمن يشاء» (٦٧) .

على أنه أياً ما كان الأمر ، فإن سمعة الزبير ، وثقة الناس به ، وأخذه الأموال قروضاً لا ودائع ، كل ذلك لايمنعه من التصرف بالمال بسائر وجوه التصرف من استهلاك أو استثمار ، فهذا أنفع لأرباب المال ، وأحفظ للمال ، وأصلح للمجتمع ، حتى صارت إدارته لهذه الأموال أشبه بإدارة المصرف (البنك) ، وإن كان هذا المصرف ليس همه المتاجرة والربح فقط ، بل كان همه الأول خدمة الجماعة ، ولا أقصد بذلك التضحية كليةً بحافز الربح . ولقد توفي الزبير وكانت أمواله كثيرة ، وجلها من الغنائم ، والديون عليه أكثر . ولا أدل على اهتمامه بديون الناس من قوله : «إن من أكبر همي لَدَيْني» (٦٨) . وأخر ابنُه عبدُ الله قسمَ ميراثِه أربع سنين ، ولم يقبل معاونة أحد وظل ينادي في موسم الحج ، استبراء للديون الكثيرة ، وأصحابها متفرقون في مدن عديدة : «ألا من كان له على الزبير دينٌ فَلْيأتِنا فَلْنَقْضِه» (٦٩) . وخلال ذلك استثمر أمواله ، وبارك الله فيها ، وبيعت عقاراته بأثمان طيبة ، فقضيت الديون ، وقسم الميراث ، وراح على الورثة الشيء الكثير .

ولا ريب أن هذا العمل الذي كان ينهض به الزبير مطابق تماماً لروح العمل المصرفي ، على أساسٍ إسلامي . وهكذا كان يفعل أبوحنيفة ، وأبويوسف (٧٠) .

وليس هناك مايمنع بالطبع أن يأخذ الزبير أو غيره مال الناس مضاربة ، ليعمل به بنفسه ، أو يدفعه

إلى غيره مضاربة ، فيكون مضارباً يضارب كما هي عبارة الفقهاء[٧١] ، أو وكيلا عن أرباب المال في استثمار أموالهم . وكان هذا هو الأساس النظري الأول لنشوء المصارف الإسلامية .

وبهذا يمكن القول بأن المصرف كان موجوداً إلى حد ما ، ولو لم يكن معروفاً بهذا الاسم ، ولا على هذا المستوى التنظيمي الواسع الذي يعرفه عصرنا هذا .

ولعلنا نستطيع أن نذكر من بين بواكير العمل المصرفي الإسلامي هذه العمليات الثلاث :

- عمليات الزبير بن العوام (قروض بدل الودائع) .
- المضارب يضارِب .
- السُّفْتَجَة .

الفائدة على القروض التجارية المشتركة (الفائدة على الودائع المصرفية)

بقيت مسألة أخيرة في الموضوع ، ذكرها بعض المعاصرين ، وهي أن المصرف إذْ يتلقى أموالاً كثيرة من أناس كثيرين ، فيستثمرها لهم في مشروعات تجارية متعددة ومتنوعة ، هل يجوز له أن يمنح أصحابها فائدة محددة عليها ، على اعتبار أن «قانون الأعداد الكبيرة» وحسن تصرف المصرف في اختيار المشروعات الرابحة على أساس دراسات الجدوى الاقتصادية ، يسمحان له بتوقع الربح ، مما يجعل الفائدة المحددة سلفاً نوعاً من الربح المعجل على الحساب ، فكأن هذا القرض قِراض معلومُ الربحِ مسبقاً .

وهذا بنظرهم يطبق في علاقة المصرف مع المودعين ، بوصفه أجيراً مشتركاً يقوم نيابة (وكالة) عن أرباب المال في استثمار أموالهم ، أو مضارباً (مشتركاً) يضارب غيره بهذه الأموال . ولا يطبق في علاقة المصرف مع رجال الأعمال الذين يستفيدون من تمويل المصرف لهم . ذلك لأن قانون الأعداد الكبيرة لاينطبق عليهم ، فمشروعهم قد يربح وقد يخسر . فعلاقة المصرف مع كل منهم علاقة مع مشروع واحد ، أما علاقة المصرف مع المودعين فهي علاقة مع مشاريع متعددة ومتنوعة ، يتجه فيها الربح المتوسط نحو نسبة معينة ، يُجْبَرُ فيها الربح القليل في مشروع مع الربح الكبير في آخر ، والخسارة في مشروع مع الربح في آخر ، فيحدث نوع من التعاوض ، ويصبح الربح شبه مؤكد ، ويميل إلى مستوى معين يمكن التنبؤ به مسبقاً . وسبب تحريم الفائدة على قروض الإنتاج والتجارة ، هو أن المشروع قد يخسر ، وقد يربح ، وإذا ربح فالربح غير معلومٍ مقدارُه مسبقاً . وهذا في الحالة المذكورة غير قائم ، فالفائدة تكون توزيعاً مسبقاً لربح معلوم . ويتعزز هذا الجواز ، في نظر أصحابه ، إذا كان ربح المصرف مضموناً ، كأن تتعهد الدولة بضمانه . هذا ماقاله البعض وإليك النقد .

نقد

قد يبدو في هذا التفريق (بين الأموال الممنوحة للمصرف والأموال الممنوحة من المصرف) بعض الوجاهة لأول وهلة ، إذا ما أُحسن عرضه ، غير أن التأمل يفضي بنا إلى إيراد المآخذ التالية :

١ – مهما كان الربح يميل إلى أن يكون معلوماً ومضموناً بالتنبؤ ، فإن النصوص تبين أن القرض الربوي محرم . ولا ريب أن القرض بفائدة يعتبر قرضاً ربوياً ، ولا يصح أن يسمى قِراضاً (شركة في الربح بين المال والعمل) . والمقرض عندما يطمئن إلى معلومية الربح وضمانه ، لافرق عنده بين القَرض بفائدة والقِراض ، بل ربما يطمع أكثر في القراض ، لأن الربح الذي يُحدد له سلفاً قد يكون فيه هامش ضمان للمصرف ، أي فيه نقصان .

٢ – عزا البعض إلى الفقهاء ، دون بيان المصادر ، أنهم أجازوا لرب المال أن يطلب من العامل ، في المضاربة ، أن لايبيع إلا بثمن كذا ، أو بربح كذا ، أو بما لايقل عن ثمن كذا . لكننا نقول حتى لو فرضنا صحة هذا الشرط ، فإنه لايمكن التنبؤ بمقدار المبيعات ومصاريف المضاربة ، وتغيرات الأثمان ، أثمان الخامات والسلع ، ومستوى الأجور ... وإذا أمكن أن يعلم الربح الإجمالي (غير الصافي) لكل صفقة ، فلا يمكن أن يعلم الربح الصافي لمجموع الصفقات خلال المضاربة كلها . فهناك مفاجآت ، وتقلبات ، وجوائح ... والأعمال التجارية محفوفة بالخطر وعدم التأكد ، والربح التجاري غير متيقن لا من حيث الحصول ولا من حيث المقدار ، وهو من المصالح غير القابلة للتأمين ، كما هو معروف في بحوث التأمين . والربح أمر ظني ، والربا متيقن ، فإذا اتجر تاجر بمال القرض ، ودفع للمقرض الربا ، بقي هو على الخطر ، فقد يربح وقد يخسر[٧٢] .

٣ – رأى بعض الفقهاء (ابن تيمية وابن القيم)[٧٣] أن أجر الأرض والشجر (ضمان البساتين) لابد وأن يوضع عن المزارع ، إذا أصابت الزرعَ أو الثمرَ جائحة . وهذا قريب من بعض النواحي من اقتراح تجويز الفائدة على ودائع (قروض) الاستثمار ، مع وضعها إذا وقعت مفاجأة ، كإفلاس المصرف مثلاً .

لكننا نقول إن أجر الأرض الأكثرون على جوازه ، وأجر الشجر جاء تبعاً له ، ولاتصال الشجر بالأرض ، فكلاهما أصول ثابتة . وهؤلاء يرون وضع الأجر إذا وقعت جائحة . غير أن الفائدة ليست كالأجر ، فهي حرام ، والأجر حلال . فإذا كان الأجر يوضع في المآل احتمالاً ، فإن الفائدة لاتجوز أصلاً .

٤ – هذا التفريق ، من جانب بعض الكتاب ، بين القروض المقدمة إلى المصرف والقروض المقدمة من المصرف ، لتجويز الفائدة على الأولى دون الثانية ، ليس مُسلَّماً . فحتى القرض الممنوح من المصرف إلى رجل الأعمال ، سيأتي صاحب الاقتراح نفسه أو يأتي غيره ، في وقت لاحق ، فيطالب بجواز الفائدة عليه ، بدعوى أن رجل الأعمال هذا رجل غني ، وكبير ، وله أعمال ومشاريع كثيرة ومتنوعة ، يمكن أن يطبق عليها قانون الأعداد الكبيرة ، ويمكن للمصرف أن يتقاضى من هذا الرجل فائدة محددة مقدماً !

٥ – ثم تكون النتيجة أن المصرف يفضل التعامل مع هؤلاء الكبار بالفائدة الثابتة ، فيساعد بذلك

على دعم الشركات الكبيرة والعملاقة المتعددة الجنسيات (الاحتكارات الكبرى) ، وحرمان المشروعات المتوسطة والصغيرة ، ليعود الائتمان المصرفي في خدمة الأغنياء .

٦ – وأخيراً ، فإني أرى أن حرمة الربا كفرض الزكاة شعيرتان بارزتان من شعائر الإسلام ، فلا يستعاض عن الأول بالفائدة ، ولا عن الثانية بالضريبة ، والله أعلم .

خاتمة الفصل الثاني

وهكذا فإن الفائدة على جميع أنواع القروض محظورة ، سواء أكانت للاستهلاك أو للإنتاج أو للتجارة . وهذا بإجماع العلماء الذين يعتد برأيهم ، ولاعبرة لقول من قال بخلافه .

ولا تصير هذه الفائدة حلالاً مهما أمكن التنبؤ بالربح . وقد قدمنا الأدلة على ذلك ، والله الهادي إلى الصواب .

الفصل الثالث

السُّفْتَجَة (القرض يسدّد في بلد آخر)

هل من حجة فيها على جواز ربا القرض؟ (٧٤)

مقدمة

القرض في الأصل يعقد في بلد ، ويسدد في البلد نفسه . ويستطيع المقرض أن يتمسك حيال المقترض بوجوب سدادِهِ القرضَ في البلد الذي عقد فيه . فإذا رضي المقرض بالسداد في البلد الآخر (أي بالسُّفْتَجَة) ولم تكن له فيه مصلحة ، كان هذا منه إحساناً فوق إحسان . أما إذا كانت له فيه مصلحة ، أي كان في السُّفتجة منفعة للمقرض ، وهو وفاء مبلغ القرض في بلد آخر ، يحتاج إلى هذا المبلغ فيه . فالفقهاء من هذه السَّفتجة بين مانع ومجيز ، ولا إشكال في مذهب المانعين وهم الأغلب ، إذ منعوا منفعتها عن المقرض ، فلا ربا ولاشبهة الربا ، لكن الإشكال قد يرد على مذهب المجيزين ، إذ أجازوا للمقرض أن يجر لنفسه من وراء القرض منفعة السُّفتجة ، وهي توفير كراء نقل المال وتجنب مخاطر هذا النقل . وقد جاءت بعض عبارات المجيزين بالتصريح بأن السُّفتجة فيها منفعة مشتركة للمقرض والمقترض معاً . هذا مع أن المعهود في القرض أن تكون منفعته للمقترض فقط .

فاستشكل بعضهم هذا فقال : كيف يجوز للمقرض أن يجر نفعاً لنفسه ؟ وإذا جاز هذا فقهاً في بعض القروض ، فلابد أن تكون القروض إذن على نوعين : قروض إحسانية ، وقروض غير إحسانية ، فيها نفع للمقرض . في هذا الفصل نريد بإذن الله الإجابة عن هذا الإشكال المطروح .

معنى السُّفْتَجة

يمكن تعريف السُّفتجة بأن أحدهم يُقرض آخر قرضاً في مكان ، ليوفيَه المقترضُ (أو نائبه) (٧٥) إلى المقرض نفسه (أو نائبه) (٧٦) في مكان آخر . وهذا يعني باختصار أن المقترض يسدد القرض في غير البلدة التي اقترض فيها ، وبعبارة أخرى ، فإن مكان الوفاء يختلف عن مكان القرض . والخلاصة أن السُّفتجة قرض يسدد في مكان آخر ، سواء تمثلت بصك أو بغير صك ، خلافاً لما رآه البعض .

السُّفتَجة نوعان : سفتَجة دَين وسفتَجة قرض

وقد تنشأ السُّفتجة عن دَين ، كما في البيع المؤجل (النسيئة ، أو السلم) أو الإجارة (وهي بيع المنافع) ، وقد تنشأ عن قرض . ولما كانت الزيادة في البيع جائزة في مقابل الأجل عند جمهور الفقهاء ، فإن السُّفْتجة الدَّينية لابد وأن تكون جائزة كذلك بلا خلاف . وإن كان الوفاء في البلد الآخر مشروطاً من البائع ، وكانت فيه مؤنة (تكلفة) على المشتري(٧٧) . أي إن الزيادة في الدين جائزة للزمان وللمكان ، وقد جازت زيادة المكان بزيادة الزمان ، فلا شبهة في الأولى لجواز الثانية وعدم امتناعها .

أما السُّفتجة القَرْضية (الناشئة عن قرض) ، فلا خلاف أنها جائزة إن كان الوفاء في البلد الآخر غير مشروط ، بل كان على سبيل المعروف ، فهذا إذا كانت فيه مؤنة على المقترض فهو من باب حسن القضاء .

أما إذا كان الوفاء في السُّفتجة القرضية مشروطاً في البلد الآخر ، ولا مؤنة فيه على المقترض ، فقد اختلف الفقهاء في جوازها . فمنعها الحنفية والشافعية والظاهرية ، وأباحها الإمامية وبعض الشافعية ، كما أباحها المالكية إذا دعت إليها الضرورة ، وكانت منفعتها مما يُتسامح به عادةً ولا يعتدّ ، وأباحها كذلك الحنابلة(٧٨) . وبحثي هنا يدور على هذا النوع من السُّفتجة موضع النزاع ، لنرى هل هي جائزة بحق ، وما ضابط الجواز فيها ؟

مقصود السُّفتجة (القرض والسُّفتجة)

وهكذا فالسُّفتجة (القرضية) قرض كغيره من القروض ، غايته الإرفاق بالمقترض ، أي مقصوده الأصلي نفع المقترض ومواساته وتفريج كربته ، غير أن فيه منفعة إضافية (في السُّفتجة) للمقرض من حيث توفيرُ كراءِ (أجرة) نقل المال من بلد إلى بلد ، والحصولُ على أمن الطريق ، لأن المقترض ضامن لوفاء القرض في البلد الآخر ، فلو أراد المقرض نقل المال مع شخص إلى بلد آخر ، لكان عليه أن يدفع كراء النقل ، وأن يتحمل أخطار الطريق ، لأن نقل المال يتم أمانةً لا ضمانة ، فلو هلك بدون تعدٍّ من الناقل لهلك عليه .

ومن المعلوم أن ضمان المال المحول من بلد إلى بلد آخر أمر مهم في نظر المقرض ، وتزداد أهميته كلما زاد المبلغ ، لأن حجم المخاطرة يزداد ، فإنه يتعرض لأخطار الطريق ، كالضياع والتلف والسرقة ، وما إلى ذلك .

أما كراء الحمل (أو النقل) فهو أمر يسير في حالة المال الذي تكبر قيمته ويسهل حمله ،كنقود الذهب والفضة ، أو النقود الورقية . أما إذا كان القرض سلعة مِثْلية أخرى ، أو أي شيء آخر مما يجوز إقراضه ، كالقمح والشعير والتمر والملح ، والحيوان (على بعض الآراء والنصوص) ، فإن الكراء يصبح ذا بال ، كلما ثقلت السلعة وزادت المسافة .

ومن هذا يتبين بوضوح أن المنفعة التي يمكن أن يحققها المقرض من السُّفتَجَة تتمثل في منفعتين :

١ – كراء الحمل . وهذا معنى ما ورد في بعض الآثار في استنكار السُّفتجة : فأين كراء الحمل ؟ أو : أين الحمل [٧٩] ؟ هذا إذا نقل مال الوفاء من بلد المقرض إلى البلد الآخر . أما إذا سدَّدَ المقترضْ ما اقترض (من طعام مَثَلاً) في البلد الآخر . فمن الممكن أن يكون سعر الطعام في هذا البلد الآخر أعلى من سعره في بلد القرض [٨٠] . فينتفع المقرض من فرق السعرين .

٢ – ضمان المال . وهذا معنى قول عمر بن الخطاب مستنكراً أوكارهاً : كيف بالضمان ؟ فكيف لك بالضمان فيما بين ذلك ؟ يقصد فيما بين بلد القرض وبلد الوفاء . حيث يكون المال مضموناً على المقترض [٨١] .

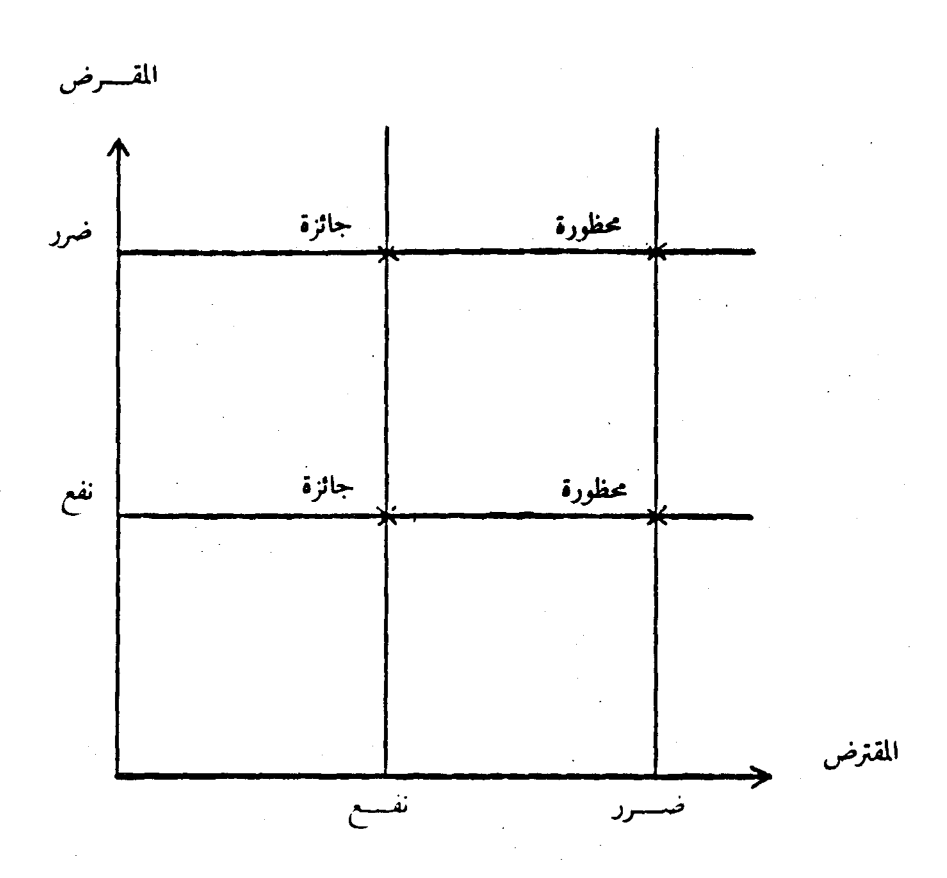
حالات السُّفْتَجة

يمكن أن نتصور في السُّفْتَجة الحالات التالية :

١ – لايشترط في السُّفْتَجة أن تكون قرضاً غايته التضمين [٨٢] . تضمين المقرض للمقترض مال القرض . أي من أجل سقوط خطر الطريق . بل ربما تكون قرضاً غايته إرفاق بعد إرفاق . حتى أن المقرض ربما يضطر إلى إعادة مال الوفاء إلى بلد القرض . فيتحمل بذلك الكراء والضمان [٨٣] . وهذا معنى قول بعض الفقهاء في السُّفْتَجة : «ليس فيها أخذ زيادة . ولا جر نفع . بل قد تكون أضر» . ويبدو أن أصحاب الموسوعة الفقهية الكويتية لم يفطنوا إلى هذا المعنى [٨٤] . في هذه الحالة من حالات السُّفْتَجة . نجد أن المنفعة متمحضة للمقترض . وهذه الحالة جائزة بلا خلاف . بل مستحبة لأن منفعة القرض الأصلية . ومنفعة السُّفْتَجة الإضافية تصبان في اتجاه واحد : منفعةِ المقترض . وهذا تعزيز لمقصود عقد القرض . وكأن في المعاملة ههنا عقدين اجتمعا معاً : عقد القرض وعقد الهبة . وفي كليهما معنى الصدقة على المقترض والإرفاق به . وهذا الاجتماع جائز لأن العقدين غير متنافرين وليس في ذلك ذريعة إلى حرام .

٢ – وقد تكون السُّفْتَجة إقراضاً غاية المقرض منه تضمين المقترض . فيدفع المال إليه قرضاً . لا أمانة . ليستفيد به سقوط الأجر وسقوط خطر الطريق . في نقل المال من بلد إلى آخر . في هذه الحالة منفعة السُّفْتَجة متمحضة للمقرض . وقلت : السُّفْتَجة لا القرض . لأنني أعني المنفعة الإضافية . أما منفعة القرض الأصلية فهي للمقترض . وهذه الحالة لاتجوز لأن منفعة القرضَ للمقترض قوبلت بمنفعة السُّفْتَجة للمقرض فكانت بذلك من باب الربا المحرم . لأن القرض انقلب من عقد إحسان إلى عقد مبايعة . إذ شُرِط وفاؤه بزيادة . وهذا ربا لايجوز .

٣ – وقد تكون السُّفْتَجة لمنفعة الطرفين . منفعة للمقترض فوق منفعة القرض الأصلية . إذ يسدد القرض في البلد الآخربناءً على رغبته في وفاء القرض من ماله الموجود في البلد الآخر . وهذه المنفعة للمقترض صادفت منفعة للمقرض . تمثلت في نقل المال من بلد إلى آخر . مجاناً ومضموناً . فهذه الحالة هي موضع النزاع بين الفقهاء . وسوف أكشف لك بعد قليل أن جوازها أظهر . والله أعلم .



رسم بياني : حالات السُّفْتَجة المشروطة

تعليق

١ – إذا كان المقترض في «نفع» من السُّفْتَجة . فهي جائزة . سواء كان المقرض في «نفع» أو «ضرر» .

٢ – إذا كان المقترض في «ضرر» من السُّفْتَجة . فهي محظورة . سواء كان المقرض في «نفع» أو «ضرر» .

فالقرض في السُّفْتَجة الجائزة أن تكون نافعة للمقترض . سواء جر هذا النفع للمقترض نفعاً للمقرض (أي صار النفع مشتركاً) أم لا .

وعلى هذا فإن السُّفْتَجَة لاتخرج عن هذه الحالات :

١ - نفع للمقترض . ضرر للمقرض . وهي جائزة كما في الحالة الأولى المبينة آنفاً .

٢ - ضرر للمقترض . نفع للمقرض . وهي ربوية ممنوعة كما في الحالة الثانية .

٣ - نفع للمقترض . نفع للمقرض . وهي جائزة بشرط وبلا شرط كما بينا في الحالة الثالثة ، وسنثبت ذلك .

٤ - ضرر للمقترض . ضرر للمقرض . حيث تكون ثمة مؤنة عليهما معاً . فينقل المقترض مال الوفاء إلى البلد الآخر ، ويعيد المقرض هذا المال إلى بلده . وهذه الحالة غير متصورة بافتراض أن الطرفين عاقلان . ولايسعيان إلى الضرر بل إلى النفع . ولذلك أسقطنا ذكر هذه الحالة من التقسيم السابق ، وذكرناها هنا لبيان القسمة المنطقية النظرية فحسب .

السُّفتجة والحوالة

الحوالة تقع عندما يطالبُ أحدُهم مدينَه . فيحيله هذا على مدين له مليء أي قادر على الدفع . غير جاحد للدين . وفي الحديث «مَطْل الغني ظلم . وإذا أُتبع أحدُهم على مليء . فَليتَبعْ» (٨٥) . وفي لفظ لأحمد وابن أبي شيبة «ومن أُحيل على مليء فَلْيَحْتَلْ» (٨٦) . والمطل : التأخر في وفاء الدين بغير عذر . والغني هو القادر على الدفع . فعليه دفع القرض حالما يستطيع . لأن القرض عند جمهور الفقهاء حالٌّ ، أي يستحق الدفع بمجرد طلبِ المقرض أو مَيْسَرةِ المقترض . أما المدين في الديون المؤجلة . كالبيوع . فعليه الدفع في الأجل (الاستحقاق) متى كان قادراً . وإلا اعتبر مماطلاً ظالماً . وقوله «فَلْيَحْتَلْ» أي فَلْيَقْبَلْ حوالةَ المدين ، إرفاقاً به . وتيسيراً للوفاء . فالمحيل هو المدين . والمحال هو الدائن . والمحال عليه هو مَدين المَدين (هذا عند الجمهور . أما عند الحنفية فلا يشترط أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل) (٨٧) والمحال به هو الدين المطلوب .

ومن المناسب هنا أن نبين بعض الفروق بين الحوالة والسُّفْتَجة :

١ - الحوالة فيها نقل الدين من ذمة إلى ذمة . من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه . مع مايترتب على ذلك من زوال ضمانات الدين المحال به في المحل الأول . وعدم استفادة المحال من ضمانات الدين في المحل الثاني ، مالم يشترط ضمانات جديدة . أما السُّفْتَجة فهي قرض يسدد في بلد آخر . في حين أن المقصود بالحوالة هو الإيفاء (إيفاء المحال عليه) والاستيفاء (استيفاء المحال) . نجد أن المقصود بالسُّفْتَجة هو القرض . ونقله إلى بلد آخر . فإذا وقعت الحوالة بين دَينين كانت مُقَاصَّة . يعني أن المحال عليه يوفي ما بذمته للمحيل . من طريق توفية ما بذمة المحيل للمحال .

وبعبارة أخرى . فإن الاعتبار في الحوالة للشخص الآخر . وفي السُّفْتَجةَ للبلد الآخر . فإذا وفي

القرض إلى شخص آخر فهي حوالة ، وإذا وفاه في بلد آخر فهي سُفْتجة ، وإذا وفاه إلى شخص آخر في بلد آخر فهي حوالة وسُفتجة .

ومن هنا أرى وجهاً قوياً لجمهور الفقهاء الذين يُدخلون السُّفْتَجة في باب القرض ، لا في باب الحوالة .

٢ - الحوالة عقد إرفاق محض ، لايجوز فيها للمحال المقرض أن يتقاضى أجراً عليها من المحيل المقترض ، وإلا كان ذلك ذريعة إلى الربا . لكني أكره له أن يُحيله وهو قادر على الوفاء ، حيث لاعذرَ له في تسبيب المتاعب له ، إلا إذا تطوع المحال صراحةً ، لكونه أقدر من المحيل على استخلاص حقه من المحال عليه . وأستحب له أن يحتال (يقبل الحوالة) إذا كانت على من هو أفضل من المدين المحيل ، لما في ذلك من مساعدة المدين المحيل ، وتيسير الوفاء ، واجتناب النزاع بينهما (ولا يهم إن وقعت الحوالة عند استحقاق الدين أو قبله) .

أما السُّفْتَجة فيمكن أن تكون المنفعة الإضافية فيها إرفاقاً محضاً بالمقترض ، كما يمكن أيضاً أن تكون مشتركة بين المُقرض والمقترض . ولاتجوز إن كانت المنفعة خاصة بالمقرض فقط ، حيث تترتب مؤنة على المقترض لتحقيق منفعة للمقرض ، كما بينا .

٣ - الحوالة عند الفقهاء قد تكون حوالة دَين أو حوالة قرض . أما السُّفْتَجة فهي عندهم سُفْتَجة قرض فقط ، كما مر في التعريف . وقد عدَّيناها إلى الدين مجازاً ، لتقريبها من السُّفْتَجة القانونية تقريباً لايعتريه حرام ، ولأن الدين شبيه القرض ، إلا أن الأول مؤجل ، والثاني حالّ (عند الجمهور) ، وإن أجاز بعضُ الفقهاء تأجيله .

٤ - في الحوالة معنى التوثق ، لأن المحال عليه يكون في الغالب أملأ من المحيل ، وذا سمعة ائتمانية أفضل ، ولأن براءة ذمة المحيل متوقفة على سلامة الدين من التَّوى (الهلاك والضياع نتيجة عجز المحال عن الوصول إلى حقه من طريق المحال عليه) . والتوثق غير موجود بهذا المعنى في السُّفْتَجة .

٥ - في الحوالة ثلاثة أطراف : محيل (هو المدين) ومحال (هو الدائن) ومحال عليه (هو الذي يوفي الدين) . أما السُّفْتَجة فهي علاقة ثنائية بين المقرض والمقترض ، أو من ينوب عنهما ، والنائب لايعتبر شخصاً ثالثاً .

وقد تجتمع السُّفْتَجة والحوالة ، عندما يقوم مدين المقترض (لا وكيله) بالوفاء في البلد الآخر .

السُّفْتَجة بين الفقه والقانون

السُّفْتَجة في الاصطلاح القانوني ، وقد تدعى كمبيالة ، أو سند سحب ، بالفرنسية traite أو lettre de change قد يكون بلد وفائها هو بلد سحبها ، وتسمى بالإنجليزية عندئذ draft ، وقد

يختلف البلدان ، فيكون بلد الوفاء غير بلد السحب ، فتسمى عندئذ bill of exchange كما أن المستفيد قد يكون هو الدائن نفسه ، وقد يكون شخصاً ثالثاً .

والسُّفْتجة القانونية تكاد تتطابق من حيث الأصل مع السُّفْتجة الفقهية . ولاسيما بالصورة التي ذكرها ابن عابدين في حاشيته[٨٨] . حيث يمكن أن تكون بين موضع وآخر في البلد الواحد . ولايشترط أن تكون بين بلدين مختلفين . اللهم إلا في حالة واحدة : عندما يكون مكان الوفاء نفس مكان القرض . ويكون المستفيد هو الدائن نفسه . وهذا وارد في القوانين والأنظمة الوضعية[٨٩] . فنكون هنا أمام قرض عادي مثبت بهذه الوثيقة . ولايثار فيه موضوع خطر الطريق ألبتة . وهو العنصر الأساسي موضع النزاع في السُّفْتجة الفقهية .

بعض نصوص الفقهاء الذين أجازوا السُّفْتَجة

١ - جاء في المغني لابن قدامة[٩٠] :

«نص أحمد على أن من شَرط أن يكتب له بها سفتجة لم يَجُزْ . لأن معناه اشتراط القضاء في بلد آخر ، وروي عنه جوازها . لكونها مصلحةً لهما جميعاً .

وقال عطاء : كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهمَ . ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق ، فيأخذونها منه . فَسُئل عن ذلك ابنُ عباس . فلم يَرَ به بأساً . وروي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن مثل هذا ، فلم يربه بأساً . وممن لم يربه بأساً ابن سيرين (لعلها روايتان عنه) . في المحلى لابن حزم (٧٨/٨) أنه أجازها معروفاً وكرهها شرطاً . وهذا لاخلاف عليه . لأنه من حسن القضاء . مالم يكن عن شرط أو عادة أو تواطؤ ، انظر موطأ مالك (٦٨١/٢) والنخعي . رواه كله سعيد .

وذكر القاضي أن للوصي قرض مال اليتيم في بلد أخرى . ليربح خطر الطريق . والصحيح جوازه ، لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما . والشرع لايرد بتحريم المصالح التي لامضرة فيها . بل بمشروعيتها ، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه . ولافي معنى المنصوص . فوجب ابقاؤه على الإباحة» اهـ كلام ابن قدامة .

٢ - وفي فتاواه[٩١] :

«سئل ابن تيمية عما إذا أقرض رجلٌ رجلاً دراهمَ . ليستوفيَها منه في بلد آخر . فهل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب : إذا أقرضه دراهم ليستوفيها منه في بلد آخر . مثل أن يكون المقرضُ غرضُه حمل الدراهم إلى بلد آخر ، والمقترض له دراهم في ذلك البلد وهو محتاج إلى دراهم في بلد المقرض . فيقترض منه . ويكتب له «سفتَجة» ، أي ورقة ، إلى بلد المقترض . فهذا يصح في أحد قولي العلماء .

وقيل : نهي عنه ، لأنه قرض جر منفعة ، والقرض إذا جر منفعة كان ربا . والصحيح الجواز ، لأن المقرض (في الأصل : المقترض ، وهو خطأ) رأى النفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد ، وقد انتفع المقترض أيضا بالوفاء في ذلك البلد ، وأمن خطر الطريق ، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض ، والشارع لاينهى عما ينفعهم ويصلحهم ، وإنما ينهى عما يضرهم» اهـ كلام ابن تيمية ، وانظر القياس له ص١٧ . (ويبدو أن جامع الفتاوى قد أدخل فيها رسائل ابن تيمية ، ومنها القياس ، إلا الكتب الكبيرة له) .

٣ – وفي أعلام الموقعين لابن القيم[٩٢] نص مشابه جداً لما ورد في رسالة القياس لشيخه . قال :

«وإن كان المقرض قد ينتفع أيضاً بالقرض ، كما في مسألة السُّفْتَجة ، ولهذا كرهها من كرهها ، والصحيح أنها لاتكره ، لأن المنفعة لاتخص المقرض ، بل ينتفعان بها جميعاً» .

وبدهي أنه يعني بذلك القرض المشروط وفاؤه في بلد آخر إلى المقرض نفسه أو إلى غيره ، فلو لم يكن مشروطاً لما كرهه أحد ، لأنه يكون من باب حسن القضاء ، إذا كان الوفاء في البلد الآخر لصالح المقرض ، ومن باب الإرفاق ، إذا كان لصالح المقترض .

استدلال جديد على جواز السُّفْتَجة

ومن جملة مايمكن أن يستدل به على إباحة السُّفْتَجة ، ما رواه مالك في الموطأ ، والشافعي في الأم[٩٣] ، والبيهقي في السنن والدارَقُطني ، وقال عنه الحافظ في التلخيص : إسناده صحيح[٩٤] .

«عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أنه قال : خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمرَ بنِ الخطاب في جيش إلى العراق . فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري ، وهو أمير البصرة ، فرحب بهما وسهّل ، ثم قال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت . ثم قال : بلى ، هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ، فأسلفكماه ، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ، ثم تبيعانه بالمدينة ، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ، ويكون الربح لكما ، فقالا : وددْنا ذلك ، ففعل ، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال ، فلما قدما باعا فأُربحا ، فلما دفعا ذلك إلى عمر ، قال : أَكُلُّ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما ؟ قالا : لا ، فقال عمر بن الخطاب : ابنا أمير المؤمنين ، فأسلفكما . أَدِّيا المالَ وربحه . فأما عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله فقال : ماينبغي لك ، يا أمير المؤمنين ، هذا . لو نقص المال أو هلك لَضَمِنَّاه ، فقال عمر : أدياه . فسكت عبد الله ، وراجعه عبيد الله ، فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين ، لو جعلته قِراضاً ! فقال عمر : قد جعلته قِراضاً . فأخذ عمرُ رأس المال ونصفَ رِبحه ، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصفَ ربحِ المال» اهـ .

ويلاحظ هنا أن أبا موسى الأشعري تراضى مع ابني عمر على السُّفْتَجَة ، وأن عمر بن الخطاب نازع في الموضوع لشبهتين خارجتين عن مسألة السُّفْتَجَة ، وهما أن المال مال عام ، وأن المقترض ابنا أمير المؤمنين .

ولا أعلم أحداً سبقني إلى الاستدلال بهذا الأثر في باب السُّفْتَجة ، وإني أقول هذا لكي يتأمل معي العلماء فيه ، لا أن يسلموا به تسليمَهم بالقديم ، وإن كنت لا أرضى بهذا التسليم إلا عن اقتناع بالحجة والدليل .

والمعلوم أن الفقهاء كانوا يوردون هذا الأثر في باب القِراض «المضاربة» . ولعل السبب في عدم الالتفات إليه كثيراً ، هو أنه أشكل فهمُه على كل من نظر فيه نظرة تأملٍ .

قال الطحاوي في «اختلاف العلماء» : يحتمل أن يكون عمر شاطرهما فيه ، كما شاطر عماله أموالَهم (٩٥) . ولعل مآل هذا القول قريب من قول ابن تيمية الذي سيأتي (٩٦) .

وقال البيهقي : تأول الترمذي هذه القصة بأنه سألهما لبِرِّه الواجب عليهما أن يجعلاه كله للمسلمين ، فلم يجيباه (عبد الله بالسكوت ، وعبيد الله بالكلام) . فلما طلب النصف أجاباه عن طيب أنفسهما . وبمثل ذلك قال الدهلوي في إزالة الخفاء عن المزني (٩٧) .

وذهب ابن تيمية إلى أنهما اتَّجرا فيه بغير استحقاق (التجارة بمال الغير أو بالوديعة) (٩٨) : «اتجر في مال يظنه لنفسه ، فبان أنه لغيره» (٩٩) ، فجعله مضاربة (١٠٠) ، قال في الفتاوى (١٠١) : «طلب عمر جميع الربح ، لأنه رأى ذلك كالغصب ، حيث أقرضهما ، ولم يقرض غيرهما من المسلمين ، والمال (أي العام) مشترك ، وأحد الشركاء إذا اتجر في المال المشترك بدون إِذْنِ الآخر ، فهو كالغاصب في نصيب الشريك» اهـ (١٠٢) . على أن ما يضعف قولَ ابن تيمية عندي إذا ما أخذت به هو أنني أميل إلى أن نماء الحرام حرام ، لا أن نصفه حرام فقط . وهذا أقطع للحرام وأحسم لدابره ، والله أعلم (١٠٣) .

ولعل أقربهم إلى الصواب البيهقي والترمذي . وذلك أن أباموسى الأشعري إنما أراد ، والله أعلم ، أن ينقل بعض المال العام (مال الفيء) (١٠٤) من البصرة إلى المدينة ، فلم يرَ عندئذ أمامَه أفضلَ من ولديْ عمر ابن الخطاب ، لا لأنهما ولدا أميرِ المؤمنين ، كما خشي عمرُ الإمامُ الورع ، بل لصفات ذاتية فيهما ، ولاسيما الصدق والأمانة والثقة . وقد رأى أبوموسى الصحابي الجليل أن نقل المال العام أمانةً قد يترتب عليه تضييع للمال العام ، فما المانع أن ينقله قرضاً مضموناً (فكان على سبيل القرض الذي إذا ربح فيه المقترضُ كان الربح له ، وإذا خسر فعَلَيْهِ ، لا على سبيل الإبضاع ، كما توهم البعض حيث يكون الربح كله لرب المال ، والخسارة عليه ، ولا على سبيل القِراض حيث الربح مشترك والخسارة على رب المال) ، ولاسيما إذا رضي بذلك ابنا عمر . وقد رضيا بذلك على سبيل المنفعة للطرفين ، فالمال العام يكون محفوظاً مضموناً ، وهما ينتفعان به إذا تحقق لهما ربح من التجارة به ، بحيث يسددان القرض في المدينة المنورة . وفيه دليل على جواز الإقراض للتجارة ، وإن كان الإقراض في الأصل للإرفاق ، لكن قد تكون رغبة المقرض مجرد المحافظة على المال بتضمين المقترض ، ولاسيما في بعض الأحوال ، مثل أن لا يكون الموظف العام (أو مدير المؤسسة العامة) مأذوناً في المتاجرة بالمال العام . وعلى هذا فإن المعاملة عُقِدت قرضاً ، فإذا

خسرًا ضَمِنا المالَ وإذا ربحا كان الربح لهما .

ولعل عمر ، مع ذلك ، خطر له أن أباموسى ربما فعل ذلك تقرباً إلى أمير المؤمنين ومحاباةً لولديه ، فخشي من «هدايا الأمراء» ومن الرشوة وشبهتها (تذكر قوله لأبي هريرة : ياعدو الله وعدوكتابه : أسرقت مال الله ؟ ... فمن أين اجتمعت لك عشرة آلاف درهم ؟! [١٠٥] ، تعرفْ مدى حرصه رضي الله عنه على المال العام ، ومحاسبته الشديدة لعماله) ، وخاف أن تنطلق ألسنة السوء بمثل هذه الشبهات في غير ماتثبُت ، فطلب المال وربحه كله ، لا على أن الربح حق للدولة ، بل ترغيباً لولديه بفعل ذلك ، ولكنهما لم يقبلا إلا بنصف الربح ، وإن كان الربح كله حقّاً لهما . وقد ذكر ابن تيمية [١٠٦] أن الربح كان كبيراً ، إذ بلغ المال ٨٠٠ ألف درهم بعد أن كان ٢٠٠ ألف درهم .

وعليه أرى أن هذا الأثر أقرب لأن يستشهد به في باب السُّفْتَجَة منه لأن يستشهد به في باب القراض ، لأن العقد عقد قرض (والسُّفْتجة نوع قرض كما قدمنا) ، لا عقد قِراض . وما الغرض (بالغين لا بالقاف) من ذكر القِراض إلا اقتسام الربح ، ذلك أن العقد بعد أن تم قرضاً لايجوز ، بعد حصول المقترض على الربح ، أن يتحول قِراضاً . ومافعله عمر ليس من باب تحويل القرض إلى قراض بعد الربح ، بل هو من باب حث ولديه على التنازل عن نصف ربحهما ، دفعاً لشبهة حصولهما على القرض من دون الآخرين .

على أن الاستشهاد بهذا الأثر في باب السُّفْتَجَة ، لايمنع من الاستشهاد به أيضاً في باب القراض ، لأن فيه مايدل على جواز القِراض ، وإن كان الغرض من ذكر القراض فيه لايتعدى ماهو من مستلزماته ، وهو مشاطرة الربح [١٠٧] .

هل السُّفْتَجَة قرض يجر منفعة ربوية محرمة ؟

لاريب أن عدداً من الفقهاء المعتبرين قد أجازوا السُّفْتَجَة ، بعبارات صرحت أن فيها «مصلحة لهما ، من غير ضرر بواحد منهما» [١٠٨] ، «وكلاهما منتفع بهذا الاقتراض» [١٠٩] ، وأن «المنفعة لاتخص المقرض ، بل ينتفعان بها جميعاً» [١١٠] .

كما ورد في عبارات الفقهاء أنفسهم أن «الشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها ، بل بمشروعيتها» [١١١] وأن «الشارع لاينهى عما ينفعهم ويصلحهم ، وإنما ينهى عما يضرهم» [١١٢] .

فأمام جواز السُّفْتَجَة ، وأمام هذه العبارات التي علل بها الفقهاء هذا الجواز ، يخشى أن يقرأ بعض المعاصرين ممن لامراس لهم في فهم نصوص الفقهاء ، وفهم مرادهم ، فينطلق بالسُّفْتَجَة وأحكامها ، مستدلاً بها على جواز القرض الذي يجر للمقرض منفعة مشروطة ، وعلى جواز أن تتحول بعض القروض من قروض إحسان وإرفاق إلى قروضٍ منافعَ ومصالحَ ، فيحرم الفائدة في الأولى دون الثانية ، وبهذا تكون حجة جديدة لمن أراد أن يحرم الربا في عصرنا هذا ، إذاكانت القروض ممنوحة لأغراض الاستهلاك

الضروري ، أو ممنوحة من الأغنياء القادرين إلى الفقراء المضطرين المعوزين ، وأن يبيح الربا إذا كانت القروض ممنوحة لأغراض الاستهلاك الحاجي والكمالي ، أو ممنوحة من مقرضين إلى من هم أغنى منهم .

سنبين فيما يلي أن السُّفْتَجَة أولاً لاتجر منفعة ربوية محرمة ، ثم نبين فساد حجة من يريد أن يحتج بها لإحلال الربا .

أولاً – السُّفْتَجَة لاتجر منفعة ربوية محرمة

المعلوم أن القرض هو أن تُعطِيَه شيئاً ليردَّ إليك مِثْله في بلدك ، وكل زيادة مشروطة في الكم أو في النوع تعتبر رباً محرماً . وقد يلاحظ أن السُّفْتَجة فيها منفعة للمقرض ، فإما أن تكون ربوية فلاتجوز ، أو أن لاتكون ربوية فتجوز ، ويجوز معها بعض القروض الأخرى المشابهة .

نجيب عن هذا بما يلي :

سبق أن بينا أنه ليس كل ما يطلق عليه سُفْتَجة يكون جائزاً . إنما أجاز الفقهاء السُّفْتَجَة بنظري في الحالتين التاليتين :

١ – إذا كان الوفاء في البلد الآخر لمصلحة المقترض وبناء على طلبه ، ففي هذا منفعة إضافية للمقترض : إرفاق بعد إرفاق ، وهذا مستحب ، لأن وضع المقترض يستدعي الإرفاق ، ولأن مقصد السُّفْتَجَة هنا لايتنافى مع مقصد القرض ، بل هما في اتجاه واحد .

على أن المقرض ، إذا لم يرغب في الإرفاق الثاني ، يستطيع التمسك بوفاء القرض في بلده ، أو مطالبة المقترض بتحمل ما أنفقه المقرضُ فعلاً لإعادة المال المسدد ، من البلد الآخر إلى بلد القرض .

٢ – إذا كان الوفاء في البلد الآخر فيه منفعة لكل من المقرض والمقترض . المقرض يريد نقل المال (بمبلغ مماثل لمبلغ القرض أو أكثر) إلى البلد الآخر ، والمقترض لديه مال في هذا البلد الآخر ، يستطيع به أن يوفي القرض . ولو لم يستجب المقرض إلى طلبه بوفاء القرض في البلد الآخر ، لكان عليه أن ينقل مال الوفاء من هذا البلد الآخر حيث يكون ماله ، إلى بلد المقرض ، فيتكبد في ذلك أجرة النقل وخطر الطريق ، ولكان على المقرض بعد ذلك أن ينقل المال ثانية إلى البلد الآخر ، فيتكبد أجرة النقل وخطر الطريق ، فكل من المقرض والمقترض في السُّفْتَجَة يستفيد من توفير أجرة النقل وتجنب خطر الطريق ، فالسُّفْتَجَة عمل اقتصادي فيه توفير للكلف والمخاطر والوقت والجهد ، إذ يتم فيها نقل المال بواسطة الذمم ، نقلاً معنوياً ، لاحسياً ، فلا المقترض نقل شيئاً لأن ماله موجود أصلاً في البلد الآخر ، ولا المقرض نقل شيئاً نقلاً حسياً . فهنا يلاحظ أن المنفعة التي يحققها كل منهما واحدة ، وهي عين المنفعة التي يحققها الآخر ، أو أن مقصود أحدهما هو عين مقصود الآخر ، ولولا الاتفاق على السُّفْتَجَة لتكبد كل منهما الأجرة والخطر عن المسافة نفسها . فتتقابل بذلك المنفعتان (أو المصلحتان) : منفعة المقرض في الوفاء في

البلد الآخر ، ومنفعة المقترض في الوفاء في البلد الآخر . فإذا كان عين المنفعة لأحدهما منفعة للآخر تقابلت المنفعتان ، دون أن تؤثرا على أصل القرض الذي بقي بلا فائدة ربوية محرمة . وهذا مثل المقترض يهدي إلى المقرضِ شيئاً ، فيقابله المقرض بهدية مماثلة ، أو يردّ إليه هديتَه(١١٣) .

وبهذا يكون ما أضافته السُّفْتَجَة على القرض هو معاوضة حسابية دقيقة لاربح فيها لأحد الطرفين على الآخر ، ولو كان فيها ربح للمقرض لسلمنا أنه ربا ، لأنه عندئذ يكون جمعاً بين بيع وسلَف ، وهو منهي عنه في الحديث الحسن الصحيح(١١٤) . فهاهنا ينظر إلى المنفعة الإضافية للسُّفْتَجة فإنها منفعة واحدة لكل من الطرفين ، فإذا كانت هذه المنفعة منفعة للمقترض ، فكيف نمنعها عن المقرض ؟ قال عمر بن الخطاب «لِمَ تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع ؟!»(١١٥) . فمن الواجب أن تنفع أخاك بما لايضرك(١١٦) ، ومن باب أولى أن تنفع أخاك بما ينفعك (منفعة مشتركة) .

وهذا يشبه المُقَاصَّة (أو التقاص) بالفرنسية compensation وبالانجليزية clearing المعروفة في المصارف (البنوك) ، حيث توفر هذه المصارف عمليات تحويل النقود المتكررة . ويلاحظ أيضاً في هذه الحالة أن كلاً منهما حقق مطلوبه ، ولم يتحمل أي منهما أية مؤنة . والتحقيق هنا أن هذه السُّفْتَجة يجب أن تكون جائزة عند كل الفقهاء ، ومن حرمها فقد تعجل وغلط ، لأن الشريعة لايعقل أن تطلب من الناس لتحقيق مقاصدها ومقاصدهم أن لايصلوا إلى ذلك إلا بالمؤن والكلف والشكليات والتطويلات والحيل ... بل إن هذه السُّفْتَجَة ليست جائزة فحسب ، بل هي مستحبة ، كي لا أقول واجبة ، لأنها اقتصادية لما فيها من حفظ المال وعدم تضييعه (فقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال كما في الصحيحين وغيرهما) ، بلا سبب إلا الجهل والإسراف والبعد عن التعاون وبذل المال للوسطاء . فكل المقاصد تتحقق هنا ، وبلا كلفة . فلماذا لاتجوز؟!

هذا التفصيل مكمل لما سبق أن ذكرناه تحت عنوان حالات السُّفْتَجَة ، وارجعْ هناك إلى السُّفْتجة متى تصبح محرمة .

العبرة في السُّفْتجة لنقل مال الوفاء لا لنقل مال القرض

قد يقترض المقترض القرض ، ويستخدمه في بلد القرض ، سواء كان نقوداً أو طعاماً أو غير ذلك ، فلا ينقل معه مبلغ القرض من بلد إلى آخر .

فإذا نقله إلى بلد آخر ، ولم ينفقه في بلد القرض ، بل حمله كله أو بعضه إلى البلد الآخر ، فهذا يترتب عليه مؤنة النقل وضمان الطريق . ولكن لاعبرة بالمؤنة التي يتحملها المقترض في هذه الحالة ، لأنها ناشئة عن رغبته في استخدام القرض في بلد آخر ، فهي مؤنة لاعلاقة للمقرض بها ، ونقل مبلغ القرض أمر داخلي شخصي يخص المقترض نفسه ، ولاعلاقة له بالعلاقة الثنائية بينهما . فقد يقرض أحدُنا القرضَ ، فيحمله المقترض إلى أرض أخرى ، أو ينفقه في أرضه ، هذا شيءٌ يتعلق به ، والقرض حكمه

الضمان إلى الوفاء ، سواء استخدم في بلد أو آخر ، فالعبرة في الضمان للزمان لا للمكان ، وربما يكون في نقل القرض بعض المضرة على المقرض ، من جراء انتقال المقترض والقرض بعيداً عن عيون المقرض ، مما يزيد في أخطار عدم السداد التي يتعرض لها المقرض .

والخلاصة ، فإن المؤنة التي يتحملها المقترض ولها علاقة بالحكم الشرعي على السُّفْتَجة ، ليست مؤنة نقلِ مالِ القرض ، بل هي مؤنةُ نقلِ مالِ الوفاءِ . غاية ما هنالك أن المقترض لسبب أو لآخر قد اقترض القرض من بلد آخر غير البلد الذي يريد استخدام القرض فيه .

فالسُّفْتَجة بحسب التعريف قرض يوفى في بلد آخر ، فالمؤنة موضع الاعتبار الشرعي إذن هي مؤنة مالِ الوفاء ، لأن التعريف لم يتعرض أصلاً لمال القرض ، ولا لنقله من بلد إلى آخر ، إنما تعرض لمال الوفاء الموجود في البلد الآخر ، أو المنقول إليه .

هل في القرض منفعة للمقرض ؟

ثم إنه قد يخطر في البال أن المقرض في القرض العاري عن السُّفتَجَة تكون له منفعة بتضمين المال للمقترض [١١٧] . غير أن هذه المنفعة ليست ربوية ، لأنها ناشئة عن طبيعة القرض نفسه ، كما أن ضمان المقترض ربما يكون غير قوي ، ولاسيما إذا كان غير مليئ أو غير موثوق (مماطل ، أو جاحد) ، ولم يقترن القرض برهنٍ أو كفالة ، فبذلك تكون هذه المنفعة مهددة ، واحتمالية ، وقليلة الشأن ، أما منفعة المقترض بالقرض فهي واضحة ومحققة ، لأنه ينتفع به في أغراض الاستهلاك أو الاستثمار ، وما اقترض إلا من أجل ذلك ، وبهذا يكون رصيد المنفعة في القرض لصالح المقترض ، ومن أجل ذلك كان ثوابُ الله للمقرضين [١١٨] .

ثم إن غاية المقرض غالباً ليست هي تضمين المقترض . والقرض منفعته للمقترض ، فإذا جرَّت منفعةُ المقترضِ منفعةً للمقرض فهذا جائز ، كالسُّفْتَجة المتبادل نفعها بين الطرفين .

وبهذا يتبين لك أن مجرد المنفعة ، أية منفعة ، لايمكن المسارعة في الحكم عليها بأنها ربوية .

هذا مع الانتباه إلى أنه ليس كل قرض مستحباً ، يثاب عليه صاحبه ، فهناك قروض واجبة ومستحبة لاشك في نفعها وثوابها ، لكن قد يصبح القرض مكروهاً إذا عَلم أنه سيستخدمه في إسراف ، وحراماً إذا عَلم أنه سيستخدمه في حرام : شرب خمر ، أو لعب ميسر ... إلخ .

ويبدو أن القرض لما كان ضمانه على المقترض ، فليس من المقبول أن يدفع كذلك أجراً للمقرض ، لأن الأجر والضمان لايجتمعان (على جهة واحدة) ، ولو أراد الأجر لكان عليه أن يضمن هو لا المقترض ، وبذلك يتحول إلى القراض .

ثانياً : لاتصلح السُّفْتَجة حجة لمن يبغي إباحة الربا في قروض التجارة والاستثمار والاستهلاك غير الضروري

من المعلوم أن عدداً من رجال الفقه أو الاقتصاد أو القانون المعاصرين حاولوا التفرقة بين نوعين من القروض : قروض الاستهلاك الممنوحة من الأغنياء إلى الفقراء والمضطرين ، وقروض التجارة والاستثمار والاستهلاك غير الضروري ، والتي قد تكون ممنوحة من أشخاص إلى من هم أغنى منهم ، كالقروض إلى الشركات والتجار والدولة ، فقالوا بأن الربا هو الزيادة في القروض الأولى ، لأن المقترض فقير ، ولا يمكن استغلال حاجته بفرض معدل فائدة عليه ، بل الموقف يقتضي المساعدة والإحسان . أما قروض النوع الثاني فيباح فيها الفائدة ، لأن وضع المقترض لايمكن المقرضَ من استغلاله بفرض الفائدة والمتاجرةِ بحاجته .

وقد يخطر في بال بعض القراء هنا ، ولاسيما في ضوء بعض العبارات الفقهية في السُّفْتَجة ، أن ههنا اعترافاً لفقهاء كبار ، بإمكان أن تكون القروضُ قروضَ منافعَ ، لامجرد قروضِ إحسان فقط ! وقد حاول البعض فعلاً الاحتجاج بالسُّفْتجة لاستحلال ربا القروض(١١٩) .

لكن هذا الخاطر لايستقر ، وهذه المحاولة لاتُجدي ، إذا ما عرفنا الأمور الثلاثة التالية :

١ – بينا أن السُّفتجة قرض اقترن بمنفعة إضافية واحدة لكلا الطرفين ، بمعنى أن المنفعةَ نفسها هي منفعة لكل من الطرفين . وهذه المنفعة ليست من قبيل المعاوضة البَيْعِيَّة التي يحقق فيها البائعُ ربحاً ، بل هي معاوضة من نوع خاص ، لاربح فيها لطرف على آخر إطلاقاً ، فهي بذلك تنسجم مع طبيعة القرض . فالقرض تبادل متماثلَيْن ، بخلاف البيع فإنه تبادل مختلفَيْن ، والمنفعة الإضافية التي تحققها السُّفتجة لكلا الطرفين ، هي أيضاً عبارة عن تبادل متماثلين ، منفعتين متماثلتين ، بل المنفعة ذاتها لأحدهما هي منفعة للآخر ، وليس هناك أعدلُ ولا أدقُّ من هذه المعاوضة الحسابية الدقيقة ، التي لايكون فيها أدنى ذريعة إلى المراباة . ولو كانت هذه الإضافة التي تضيفها السُّفتجة إلى القرض من قبيل المبايعة (البيع) لما جازت ، لورود النهي عن بيع وسلَف ، لأنه قد يتذرع بربح البيع للوصول إلى منفعة السلَف ، إذا اجتمعا معاً ، أي البيع والسلَف ، كأن يقرضه ويبيعه شيئاً بزيادة في الثمن لمقابلة السلَف ، أو يشتري منه شيئا بأقل من ثمنه . أما منفعة السُّفتجة ههنا فالذرائع فيها مسدودة على وجه الدقة والإحكام . ومن هنا قال بعضهم : إنما سميت سفتجة لإحكام أمرها ، فاللفظ فارسي معرب ،أصله سُفْتَهْ وهو الشئ المحكم(١٢٠) .

٢ – إن الذين ميزوا بين قروض الاستهلاك وقروض الإنتاج لايستقيم لهم هذا التمييز في ضوء السفتجة . ذلك أن السفتجة جائزة حتى ولو كان القرض ممنوحاً للاستهلاك الضروري ، فلو احتجوا بالسفتجة لوقعوا في التناقض ، لأن منفعة السفتجة جائزة في كل القروض ، وهم أرادوا أن يجعلوا المنفعة في قروض الاستهلاك ربوية ، وفي قروض الإنتاج غير ربوية ، أي غير محرمة .

٣ - لم ينقل إلينا في كتب الفقه ولا غيرها أن قروضاً بفائدة استخدمت في أغراض الإنتاج على سبيل الجواز الشرعي ، مع أن الحاجة الداعية إليها في عصرنا ، داعية إليها في كل عصر . فلو كانت هناك فسحة أمام المرابين في قروض الإنتاج لعلمنا بها ، مثلما علمنا بتطبيق القِراض ، ولكان من الممكن تطبيق كل من القَرض والقِراض في مجال التمويل الإنتاجي ... ولو وجد الفقهاء والعلماء من عصر الرسول ﷺ حتى عصرنا هذا منفذاً شرعياً لأباحوها ، فإن إصرارهم على منعها دليل على عدم وجود أي دليل شرعي بالإباحة تستريح إليه نفوس العلماء المؤمنين . بل إن في أسباب نزول بعض آيات الربا مايفيد أن عرب الجاهلية كانوا يقرضون قروضاً مؤجلة بزيادة مشروطة [١٢١] . والمعلوم أن القرض حال عند جمهور الفقهاء (أجاز مالك والليث وغيرهما تأجيله) [١٢٢] ، أما البيع فيمكن أن يكون مؤجلاً ، وإذا كان مؤجلاً وجب أن يكون الأجل معلوماً . وقد أرادوا بتأجيل القرض أن يزيدوا في بدل الوفاء لقاء الأجل ، كما يحصل في البيع من زيادة الثمن لقاء الأجل . ولكنهم مُنعوا من ذلك . ألا تذكر قوله تعالى في البقرة ٢٧٥ : ﴿قالوا إنما البيع مثل الربا﴾ ، فعاجلهم تعالى بالرد عليهم مباشرة بأنه سبحانه أحل البيع وحرم الربا .

محاولة تصحيح بعض عبارات الفقهاء

كل ماقرأته عند الفقهاء من عبارات في السُّفتجة ، سواء من حرمها منهم ، أو من أجازها ، فيها إجمال ، ولا يسهل فهمها ، أو فيها بعض الاضطراب أو التناقض ، ولا أظن أن سبب ذلك إلا السرعة في التعبير ، والاستغناء بالحدس الصادق السليم عن كل عبارة دقيقة منمقة ، ولكن هذه اللغة إن صلحت للمتمرسين بقراءة الفقه ، فإنها لاتصلح للقراء الذين يريدون اليوم لغة العلم الدقيق البعيدة عن احتمالات التأويل .

فعلى سبيل المثال ، قال ابن تيمية في الفتاوى [١٢٣] ، وهو نص لم نورده سابقاً :

«السُّفتجة هو أن يُقْرِضه ببلد ليستوفيَ في بلد آخر ، فيربح المقرض خطرَ الطريقِ ، ومؤنةَ الحملِ ، ويربح المقترضُ منفعة الاقتراض»

ولعل الأفضل أن تكون العبارة ، في ضوء ماتقدم من شروح وتوضيحات : «ويربح المقترضُ منفعةَ الوفاءِ في البلد الآخر» . ذلك أن كلاً من الطرفين ينتفع من الوفاء في البلد الآخر ، وهو ماتضيفه السُّفتجة على القرض . وكلاهما يوفر مؤونة الحمل وأمن الطريق على الغالب ، كما قدمنا . لذلك فحديثه عن منفعة الاقتراض فيه خلل ، لأن هذه المنفعة يوفرها القرض لا السُّفتجة ، ويقابلها ثواب الله للمقرض . وما تضيفه السفتجة هو من قبيل تبادل المنفعة . على أن عبارة ابن تيمية في الفتاوى نفسها في موضع آخر [١٢٤] ، إنما هي في غاية الدقة والإيجاز . ومانقدي له ههنا إلا بفضل ماعلمنيه هو نفسه ، ذلك الإمام الكبير ، الذي لم نَرَ مِثله بعده (ابن القيم على فضله يبقى تلميذه وناقلَ علمه) ، ولا ينكر فضله على كل من أتى بعده حتى عصرنا هذا ، سواء صرحوا بذلك أم لم يصرحوا ، وسواء كانوا من أنصاره أو

من خصومه ، وإني لأنتفع بعلمه ما لا أنتفع بعلم غيره ، وذلك لأنه إمام كبير في الفقه والحديث معاً ، وفقهه مقارن ، وكتبه مطبوعة وجيدة ، وهو أقرب فقيه إلى عصرنا يعتدّ بفقهه وتقواه . وإثبات ذلك يخرج عن موضوعنا هنا ، وله مقال آخر بإذن الله . ولايغضّ هذا من فضل الأئمة الكبار الذين سبقوه ، رضي الله عنهم أجمعين .

وإني لأدعو أولئك المتخاصمين في الفقهاء يفضلون هذا ، ويكفرون ذاك ، لأن يعرفوا إذا أحبوا لِمَ أحبوا ، وإذا كرهوا لِمَ كرهوا ، ولأن ينتفعوا من كل إمام بما عنده من عِلم ، فالأمر تذوق ومعاناة ، لا محاكاة وتقليد ، وطلب حق ، لا هوى ولا شهوة .

من دروس السُّفتجة

من المناسب دائماً أن نحدد حداً للربا ، فلا يدخل فيه ماليس بربا ، ولا يخرج منه ماهو ربا . ومن الربا ما أشكل فهمه على كثير من العلماء ، باعتراف الكبار منهم ، كابن تيمية ، وابن القيم ، وابن كثير ، والشاطبي . ويضيق المقام هنا عن الإتيان بالشواهد ، التي ذكرناها في موضع آخر .

فمما قدمناه في السُّفتجة يتبين أن هناك معاملات يُظن أنها ربوية محرمة وليست كذلك ، منها السفتجة ، ومنها زيادة البدل المؤجل في البيع (النسيئة ، والسلَم) ، ومنها الاتفاق بين المقرض والمقترض على وفاء القرض بالنقصان (شرط النقصان في وفاء القرض) [١٢٥] ، ومنها حسم تعجيل وفاء الدين (الثمن أو المبيع) المؤجل ، ومنها كراء المصوغ [١٢٦] ، ومنها بيع الحِلْية المصوغة من الذهب والفضة صياغةً مباحة بأكثر من وزنها في مقابل الصنعة [١٢٧] ، فهذا من قبيل مبادلة الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة ، مِثْلاً بمثل سواء بسواء ، لأن ذهب الحلية (أو فضتها) معلوم والثمن من الذهب (أو الفضة) معلوم ، وزاد الثمن بمقدار معلوم في مقابل أجرة الصنعة . فصناعة الحلي معتبرة بخلاف صناعة ضرب النقود ، فإنها مُهْدَرة ، ذلك أن النقود لاتطلب لصنعتها ونقوشها ، بخلاف الحلي . لكن لو كانت الحلية الذهبية أو الفضية مختلطة بشيءٍ آخر ، فلابد من أن يُعلم مقدارُ الذهب أو الفضة فيها ، إما بوزنه بعد فصل الشيءُ الآخر عنه ، كما جاء في الحديث «لاتباع حتى تُفصَّل» [١٢٨] ، أو بالوثوق من وزنه دون لجوء للفصل الحسي ، كأن تتدخل الحكومة في تحديد وزن الحلي وعياره [١٢٩] .

وبالمقابل هناك حالات قد يُظن أنها غير ربوية ، وهي ربوية ، كأن يقرضه طعاماً في بلد ، سعره فيه رخيص ، ويشترط عليه وفاءه في بلد آخر ، سِعْرُه فيه غالٍ . أو يقرضه فاكهة في وقتها ، ويشترط عليه وفاءها في وقت آخر تقل فيه وتغلو [١٣٠] . وكأن يقرض المقرض لمن هو معروف بحسن القضاء (أي برد القرض بزيادة) في العادة ، فههنا يقوم العرف مقام الشرط أو التواطؤ أو الإتفاق (التعاقد) . ويدخل في هذه الحالات أيضاً الحيل الربوية ، كالعِينة ، والتورق ، وبيع الوفاء ، وبيع الاستغلال ، وهما يدخلان معاً في بيع الأمانة ، وكبيع المعاملة [١٣١] . كما يدخل في الحيل الربوية تحديد ربح لرب المال في القراض

بمبلغ معلوم ، حتى ولو لم يؤخذ إلا إذا زاد ربح القِراض على هذا المبلغ المعلوم . كما يدخل فيها قيام أحد الأشخاص بشراء سلعة لآخر محتاج إلى المال لشرائها ، فيشتريها له نقداً ويبيعها له بالأجل بزيادة .

ما أَفقَهَ رجلاً مثلَ ابنِ تيمية ، لايحرم السفتجة ولا غيرها إلا بالدليل القوي الواضح ، ويُطَمْئنُ الناسَ إلى أن ما يفعلونه كالسفتجة وأمثالها ليس حراماً ، فلا يجعلهم عصاة مذنبين ، ولايدعهم يلجأون إلى الحيل . فالدين عنده صراط مستقيم ، لامخادعة فيه ولا تحايل ، ولابد أن يكون صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان ، بلا حيل ... اللهم فقهنا في الدين ، واهدنا إلى صراطك المستقيم ، وأعذنا من الحيل والمتحايلين .

خاتمة الفصل الثالث

وهكذا ، فإن الاتفاق على وفاء القرض في بلد آخر قد يكون فيه مصلحة لأحدهما دون الآخر ، فإن كانت المصلحة للمقترض كان مستحباً ، وإن كانت المصلحة للمقرض لم يَجُزْ لأنه ربا ، وقد يكون فيه مصلحة لكليهما معاً ، فهو جائز ، حيث لا مؤنةَ على المقرض ولا على المقترض .

ولعل من المناسب أخيراً أن أشير إلى أن السُّفْتجة عندما تطلق ، ويحكم عليها بأنها جائزة ، فإنما يراد بها ذات المنفعة المشتركة ، حيث يكون مال الوفاء في البلد الآخر ، أي ليست هناك مؤنة إضافية ، من ضمان أوكراء أو غيره ، على المقترض . والدليل على أن هذا هو المراد هو عبارات الفقهاء أنفسهم ، وقد تقدم بعضها .

أما ذات النفع المتمحض للمقترض فبدهية الجواز ، حيث يكون مال الوفاء في البلد الآخر ، ولا مصلحة للمقرض فيه هناك .

وأما ذات النفع المتمحض للمقرض فبدهية الحرمة (مالم تكن من غير شرط ، أي من باب حسن القضاء) ، حيث يتكبد المقترضُ نقلَ مالِ الوفاء من بلد القرض ، لمصلحة المقرض فقط ، مع مافي ذلك من تحمل أخطار النقل وأجوره . هذا والعبرة في السفتجة لنقل مال الوفاء ، ولاينظر إلى نقل مال القرض إذا فعله المقترض .

ومن المفيد أن أشير كذلك إلى أن المنفعتين اللتين تقدمهما السفتجة (وهما توفير أمن الطريق وكرائه) لايتصور فيهما انفكاك إحداهما عن الأخرى ، كما وهم بعض الفقهاء ، فلا يمكن تجويز الأمن دون الكراء ، فهذا فضلاً عما فيه من خطأ ، لأن كلاً منهما يعتبر منفعة مالية لايمكن إنكارها ، وتتفاوت فيهما حسب نوع مال القرض (نقد ، طعام ... إلخ) كما بينا أعلاه ، فإنه غير متصور الوقوع في أية حالة من حالات السفتجة ، فإما أن لاينقل مال الوفاء ، ويتوافر بذلك الأمن والكراء معاً لكل من الطرفين ، أو

لأحدهما ، وإما أن ينقل ، فيتكبد الخطر والكراء معاً أحدُهما أو كلاهما .

لابد أن يلحظ القارئ العارف ما أضفناه في خلال هذا الفصل إلى تراثنا الفقهي في السفتجة ، من توضيح غامض ، أو بسط مختصر ، أو تفصيل مجمل ، أو تصحيح خطأ ، أو استخدام دليل في موضع آخر ، أو ترجيح دليل على دليل ، وعرض السفتجة في صورة أرجو أن يقبلها باقي الفقهاء الذين رفضوها . وهذا في مقاصد التأليف معتبر إن شاء الله .

فإن أصبت فمن الله ، وإن أخطأت فعذري أني ماتعمدت إلا الحق والصواب ، وعسى أن أصل إليهما بالمحاولات الصادقة ، ومن بالغ في خوف الخطأ أخطأ ، ولم يجتهد ، ولم يصل إلى صواب .

التعليقات

(١) يحيى النووي . **صحيح مسلم بشرح النووي** . بتحقيق عبد الله أحمد أبوزينة **جـ٤** (القاهرة : كتاب الشعب . د . ت) . ٩٨ . ٩٨ .

(٢) انظر سورة البقرة ٢٧٥ – ٢٨٠ . وآل عمران ١٣٠ . والنساء ١٥٩ – ١٦٠ . والروم ٣٩ .

في سورة البقرة الآية ٢٧٩ ورد ذكر رأس المال . وهو يعني في أصل اللغة المبلغ الأصلي للقرض . بخلاف «الربا» فإنه الزيادة الطارئة على «رأس المال» أو «أصل المال» .

واستخدمه الفقهاء في القرض . وفي بيع السلَم (رأس مال السلَم أي ثمن المبيع) . وفي المضاربة والشركة .

والحقيقة أن رأس المال يعني أصل المال المستثمر بالربا أو بالربح . وهذا المعنى واضح في القرض والمضاربة والشركة (والمنشأة الفردية) . أما استخدامه في بيع السلَم . فربما لأن الشاري يستثمر ماله لدى البائع . أو يستفيد من زيادة المبيع (البدل المؤجل في السلم) لقاء الأجل . ولأن البائع إذا عجز عن التسليم . عاد إلى المشتري رأس ماله فقط بلا زيادة . أو انتظر إلى حين تمكن البائع من التسليم .

وسياق آية البقرة ٢٧٩ لايحتمل إلا معنى رأس المال في القرض . لأن الكلام عن الربا . والربا هو الزيادة على رأس مال القرض . يقال : أقرضني عشرة برؤوسها . أي برأس المال لاربا فيها . قارنْ تاج العروس ومتن اللغة . يؤكد هذا المعنى قوله تعالى في السورة نفسها الآية ٢٨٠ ﴿ذو عُسْرَة﴾ . يعني المقترض المُعْسِر .

(٣) مالك بن أنس . **الموطأ** . بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . **جـ٢** . (القاهرة : مكتبة البابي الحلبي . د . ت) ٦٨١ و ٦٨٢ . وعبد الله بن أبي شيبة . **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** . ط ٢ . **جـ٦** (بومباي . الدار السلفية . ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) ١٨٠ و١٨١ . وأبوبكر عبد الرزاق . **مصنف عبد الرزاق** . بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . ط٢ . جـ٨ (بيروت : المكتب الإسلامي . ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) ١٤٥ – ١٤٧ . وأحمد البيهقي . **سنن البيهقي** . **جـ٥** . (بيروت . دار الفكر . د . ت) ٣٤٩ – ٣٥٠ . ومحمد الشوكاني . **نيل الأوطار** . **جـ٥** (القاهرة : مكتبة البابي الحلبي . د . ت) ٢٦٢ .

(٤) أحمد الجصاص . **أحكام القرآن** . **جـ١** (بيروت : دار الفكر . د . ت) ٤٦٥ . ومحمد بن رشد الحفيد . **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** . **جـ٢** . (القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى . د . ت) ١٢٧ – ١٢٨ ؛ والحسين السياغي . **الروض النضير** . ط٢ . **جـ٣** . (الطائف : مكتبة المؤيد . ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م) ٤٤٩ – ٤٥٠ .

(٥) محمد أبو زهرة . **بحوث في الربا** . (القاهرة : دار الفكر العربي . د . ت) ٢٣ – ٢٤ . ومحمد زكي عبدالبر . **الربا وأكل المال بالباطل** . (الكويت : دار القلم . ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) ١٢ .

(٦) محمد البخاري . **صحيح البخاري** . **جـ٣** (القاهرة : دار الحديث . د . ت) ٩٨ . ويحيى النووي . **صحيح مسلم بشرح النووي** . **جـ٤** . **مرجع سابق** . ١٠٨ – ١٠٩ . ومجد الدين بن الأثير . **جامع الأصول في أحاديث الرسول** . بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط . جـ١ (دمشق : مكتبة الحلواني . ١٣٩٨هـ/١٩٦٩م) ٥٦١ .

(٧) **سفر التثنية** . الإصحاح ١٩/٢٣ – ٢٠ .

(٨) سليمان أبوداود ، **سنن أبي داود** . بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . **جـ٣** (القاهرة : دار إحياء السنة النبوية . د . ت) **٢٤٤** ، واللفظ له ؛ ومحمد الترمذي . **سنن الترمذي** . **جـ٥** . بتحقيق إبراهيم عطوة عوض (القاهرة : مكتبة البابي الحلبي . **١٣٩٥هـ/١٩٧٥م) ٢٧٣** . وعبد الله الدارمي . **سنن الدارمي** . بعناية محمد أحمد دهمان . **جـ٢** (بيروت : دار الكتب العلمية . د . ت) **٢٤٦** . والإمام أحمد بن حنبل . **المسند** . **جـ٥** . ط٢ (بيروت : دار الفكر . **١٣٩٨هـ/١٩٧٨م) ٧٣** .

(٩) كما لايدخل في مضمون «حديث الأصناف الستة» مبادلة جيد برديئ من الجنس نفسه . كتمر جيد بتمر رديئ . حيث اشترط الشارع التساوي في البدلين . بالإضافة إلى التقابض في المجلس . أو يباع التمر الرديئ بالدراهم . أو بأي جنس آخر كالشعير مثلاً . ثم يشتري بالدراهم . أو بالشعير . التمر الجيد . انظر **صحيح البخاري . مرجع سابق جـ٣** . ص٧٦ . **وصحيح مسلم بشرح النووي .مرجع سابق . جـ٤** . ص١٠٤ - ١٠٨ . **وجامع الأصول . مرجع سابق . جـ١** . ص٥٤٦ .

فإذا كانت المبادلة ١كغ تمر جيد بـ١كغ تمر رديئ جازت . وفرق الجودة لايعتبر مُهْدَراً عند الله تعالى . بل يعتبر صاحب التمر الجيد متصدقاً بفرق الجودة على صاحب التمر الرديئ . فهذه المبادلة فيها إرفاق . يتمثل في اختلاف الجودة مع اتحاد الزمن (إرفاق نوعي) . ويشبه الإرفاقَ في القرض الذي يتمثل في اختلاف الزمن مع اتحاد المقدار والجودة (إرفاق زمني) .

فحديث الأصناف الستة يتضمن :

١ - منع البيوع الربوية : كالذهب بالفضة مع النساء . أو الذهب بالذهب مع التفاضل .

٢ - منع القروض الربوية . كالذهب بالذهب مع التفاضل والنساء .

٣ - إقرار مبدأ المعاوضة العادلة . فالذهب بالذهب لابد فيه من اتحاد النوع أي الجودة (العيار) . واتحاد المقدار . واتحاد الزمن : مِثْلاً بمثل . سواءً بسواء . يداً بيد .

ولا يتضمن الحديث :

١ - منع القروض غير الربوية . فشرط (يداً بيد) ليس مطلوباً في القروض . بدلالة السنن النبوية وأعمال الصحابة في جواز القرض واستحبابه . والقرض لايكون يداً بيد .

٢ - منع الجيد بالرديء من الجنس نفسه . فشرط (مِثلاً بمثل) ليس مطلوباً في التمر الرديء بالتمر الجيد . بدلالة حديث التمر الجنيب في جواز التساوي والأمر به عند اتحاد الجنس . واعتبار صاحب الجيد مُرْفِقاً بصاحب الرديء .

وفي ضوء هذين البندين الأخيرين . فإن المتجانسَيْن (كالتمر بالتمر . أو الذهب بالذهب) لاتصح الزيادة فيهما . لا كمّ مقابل زمن (كما في القرض الربوي) . ولا كم في مقابل جودة (كما في الجيد بالرديء مع الفضل في الرديء) .

وفي ضوء البنود الخمسة المتقدمة . يأمر حديث الأصناف الستة بالعدل وينهى عن الربا . ولا يتعرض للإحسان (في الزمن أو في الجودة) .

(١٠) الجصاص . **أحكام القرآن . مرجع سابق . جـ١** . ٤٦٥ .

(١١) **المرجع السابق** .

(١٢) **المرجع السابق . جـ١** . ٤٦٧ .

(١٣) محمد الرازي . **تفسير الرازي . جـ٧** . ط٢ (طهران : دار الكتب العلمية . د . ت) ٨٥ . وأحمد بن حجر المكي الهيتمي . **الزواجر عن اقتراف الكبائر . جـ١** (بيروت : دار المعرفة . ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) . ٢٢٢ .

(١٤) محمد بن جرير الطبري . **تفسير الطبري** . بتحقيق محمود وأحمد شاكر . **جـ٦** . ط٢ (القاهرة : دار المعارف . د . ت) ٨ .

(١٥) **المرجع السابق** . وانظر أيضاً **موطأ الإمام مالك . مرجع سابق . جـ٢** . ٦٧٢ .

(١٦) رفيق يونس المصري . **الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي** . (جدة : دار حافظ . ١٤٠٦هـ/١٩٨٦) **٣٣ و٤١** .

(١٧) محمد رشيد رضا . **تفسير المنار** . (بيروت : دار المعرفة . د . ت) **جـ٣** . ١١٣ . وجـ٤ . ١٢٣ . وصلاح الدين المنجد ويوسف ق . خوري . **فتاوى محمد رشيد رضا . جـ٢** (بيروت : دار الكتاب الجديد . **١٣٩٠هـ/١٩٦٠م) ٦٠٨** . ومحمد رشيد رضا . **الربا والمعاملات في الإسلام** . بتقديم محمد بهجة البيطار . (القاهرة : مكتبة القاهرة . **١٣٧٩هـ/١٩٦٠م)** ٧٦ .

(١٨) عبد الله بن قدامة ، **المغني مع الشرح الكبير** ، **جـ٤** (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م) ٣٦٠ . وعبد الله الشرقاوي ، **حاشية الشرقاوي** ، **جـ٢** (بيروت : دار المعرفة ، د . ت) ٣٠ .

(١٩) الجصاص ، **أحكام القرآن** ، **مرجع سابق** ، **جـ١** ، **٤٦٥** .

(٢٠) سامي حسن حمود ، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية** ، ط٢ (عمّان : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) ١٠٦ و١٠٩ ، وقارن عبد الرزاق السنهوري ، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي** ، **جـ٣** ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د . ت) ، ٢٣٧ .

(٢١) حسن عبد الله الأمين ، **الودائع النقدية والمصرفية واستثمارها في الإسلام** ، رسالة دكتوراه ، (جدة : دار الشروق ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) ٢٦٧ و٢٦٨ .

(٢٢) محمد الرملي ، **نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه** ، **جـ٣** (القاهرة : مكتبة البابي الحلبي ، ١٣٥٧ هـ/١٩٣٨م) ٤٠٩ ، وابن حجر ، **الزواجر** ، **مرجع سابق** ، **جـ١** ، ٢٢٢ .

(٢٣) روى الشيخان أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً (وفي رواية شعيراً) بنسيئة (وفي رواية : إلى أجل) . كما روى البخاري وغيره قول رسول الله ﷺ «مَن أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ في كيلٍ معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم» ، والسلَف هو السلَم ، وهو مبيع مؤجل بثمن معجل ، بخلاف بيع النسيئة : مبيع معجل بثمن مؤجل .

(٢٤) **صحيح البخاري** ، **مرجع سابق** ، **جـ٣** ، ١٥٣ ، والشوكاني ، **نيل الأوطار** ، **مرجع سابق** ، **جـ٥** ، ٢٥٩ .

(٢٥) انظر **حاشية الشرقاوي** ، **مرجع سابق** ، **جـ٢** ، ٣٠ .

(٢٦) الشوكاني ، **نيل الأوطار** ، جـ٥ ، ٢٠٢ .

(٢٧) روى العلماء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول : «لاربا فيما كان يداً بيد» ، ثم ذكروا رجوعه عن هذا . انظر أحمد بن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، **جـ٤** (بيروت : دار المعرفة ، د . ت) ، ٣٨١ – ٣٨٢ .

(٢٨) ابن قدامة ، **المغني مع الشرح الكبير** ، **مرجع سابق** ، **جـ٤** ، ٣٦٠ ، وإبراهيم الشيرازي ، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، ط٣ ، **جـ١** (القاهرة : مكتبة البابي الحلبي ، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م) ، ٣٠٤ .

(٢٩) حمود ، **تطوير الأعمال المصرفية** ، **مرجع سابق** ، ١٠٩ .

(٣٠) هذا الفصل صيغة منقحة ومزيدة لمقالي المنشور في **مجلة الأمة** القطرية ، العدد ٥٥ لعام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، ٦٢ – ٦٧ .

(٣١) أبو زهرة ، **بحوث في الربا** ، **مرجع سابق** ، ٤٣ – ٤٧ .

(٣٢) أبوالأعلى المودودي ، **الربا** ، (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٩هـ) ، ١٤ – ١٨ .

(٣٣) محمد عبد الله العربي ، المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها ، في كتاب **التوجيه التشريعي في الإسلام** ، جمع محمد عبد الرحمن بيصار ، **جـ٢** (القاهرة : مجمع البحوث الإسلامية ، ١٣٩١هـ) ، ٢٥ – ٧٥ ، وهو البحث المقدم إلى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ، المنعقد عام ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م ، والذي نشر في مجلة **الأزهر** ، القاهرة ، المحرم ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م ، وترجم إلى الانكليزية في مجلة Islamic Review ، تموز (يوليو) ١٩٦٧م ، ١٠ – ٤٣ .
انظر محمد نجاة الله صديقي ، **النظام المصرفي اللاربوي** (جدة : المجلس العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) ١٣١ و١٣٣ .

(٣٤) Fazlur Rahman, A Study of Commercial Interest in Islam, in *Islamic Thought,* vol. 5, Nos. 4 & 5, Aligarh, July-Oct., 1958, pp. 24-46.

(٣٥) فضل الرحمن ، مبحث تحليلي حول الربا التجاري ، في مجلة **البعث الإسلامي** ، لكهنؤ ، المجلد ١٢ العدد ٧ ، نيسان (ابريل) ١٩٦٨م ، ٤٨ – ٥٧ .

(٣٦) رواه ابن ماجه في سننه ، انظر محمد بن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، **جـ٢** (القاهرة : مكتبة البابي الحلبي ، د . ت) ٧٦٤ ، وصححه الحاكم ، واللفظ له ، انظر محمد الحاكم النيسابوري ، **المستدرك على الصحيحين** ، **جـ٢** (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م) ، ٣٧ .

(٣٧) ابن قدامة ، **المغني مع الشرح الكبير** ، **مرجع سابق** ،**جـ٤** ، ٣٦٠ .
(٣٨) **المرجع السابق** .
(٣٩) **المرجع السابق** ، **جـ٥** ، ١٤٨ .
(٤٠) **المرجع السابق** ، **جـ٥** ، ١٤٤ .
(٤١) سعيد الأفغاني ، **أسواق العرب في الجاهلية والإسلام** ، ط٢ (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م) .
(٤٢) القاسم بن سلام أبوعبيد ، **الأموال** ، بتحقيق محمد خليل هراس ، ط٢ (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م) ٦١٠ و٦١١ .
(٤٣) **تفسير الطبري** ، **مرجع سابق** ، **جـ٦** ، ١٢ .
(٤٤) **موطأ الإمام مالك** ، **مرجع سابق** ، **جـ٢** ، ٦٨٧ .
(٤٥) محمد بن إدريس الشافعي ، **الأم** ، **جـ٣** (القاهرة : طبعة الشعب ، د . ت) ، ٢٥٨ .
(٤٦) محمد بن جرير الطبري ، **تاريخ الطبري** ، **جـ٣** (القاهرة : دار الفكر ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) ٢٩ –٣٠ (الحوادث التي وقعت في سنة ٢٣هـ) ، والإمام مالك بن أنس ، **المدونة الكبرى** ، **جـ٩** ، (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م) ٣٦ ، وفضل الرحمن ، **دراسة عن الربا التجاري** ، في **مجلة الفكر الإسلامي** ، عليكرة ، تموز (يوليو) تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٨م ، المجلد٥ ، رقم ٤و٥ ، ص٤٣ ، وقد سبق ذكره باللغة الانكليزية .
(٤٧) أبوعبيد ، **الأموال** ، **مرجع سابق** ، ٣٢٠ .
(٤٨) محمود العيني ، البناية شرح الهداية ، جـ٧ ، (القاهرة : دار الفكر ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) ٦٤ (باب كتاب القاضي إلى القاضي) .
(٤٩) رواه الطبراني في **الأوسط** ، وروى مثله الشافعي في **الأم** ، **مرجع سابق** ، **جـ٢** ، ٢٤ و٢٥ ، وجـ٦ ، ١٤٤ ، والترمذي في **السنن** ، **مرجع سابق** ، **جـ٣** ، ٢٤ ، والهيثمي في **مجمع الزوائد** ، والبيهقي في **السنن** ، **مرجع سابق** ، **جـ٤** ، ١٠٧ .
(٥٠) محمد الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، **جـ١٧** ، (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) ١٤٠ و٥٢٥ .
(٥١) ابن حجر ، **فتح الباري** ، **مرجع سابق** ، **جـ٦** ، ٢٣٠ .
(٥٢) **المرجع السابق** ، **جـ٦** ، ٢٣٤ .
(٥٣) **المرجع السابق** ، **جـ٦** ، ٢٢٧ – ٢٣٥ .
(٥٤) أبوعبيد ، **الأموال** ، **مرجع سابق** ، ٥٤٩ ، وعلي بن حزم ، **المُحَلَّى** ، **جـ٦** (بيروت : دار الآفاق الجديدة ، د . ت) ١٠٠ .
(٥٥) ابن قدامة ، **المغني** ، **مرجع سابق** ، **جـ٤** ، ٣٣٣ .
(٥٦) المصري ، **الربا والحسم الزمني** ، **مرجع سابق** ، ٣٣ و ٤١ و ٥٧ .
(٥٧) **سنن أبي داود** ، **مرجع سابق** ، **جـ٣** ، ٢٨٣ ، **وسنن الترمذي** ، **مرجع سابق** ، **جـ٣** ، ٥٢٧ ، وأحمد النسائي ، **سنن النسائي** ، بعناية عبد الفتاح أبوغدة ، **جـ٧** ، ط٢ (حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ٢٩٥ ، والحاكم في **المستدرك** ، **مرجع سابق** ، **جـ٢** ، ١٧ .
(٥٨) محمد بن القيم ، **أعلام الموقعين** ، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، **جـ٣** (القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م) ١٧٨ .
(٥٩) **بيع العينة** هو أن يشتري من آخر سلعة بثمن مؤجل ، ثم يبيعها إليه بثمن حال ، وعلى هذا فإن دخول السلعة شئ غير مراد ، لأنها عادت إلى صاحبها ، والمراد هو العَيْن (النقود) أي القرض الربوي ، ومبلغه هو مبلغ الثمن الحال ، والربا فيه هو الفرق بين الثمن المؤجل والثمن الحال . ولايعني هذا عدم جواز البيع بثمن مؤجل أعلى من المعجل ، إنما يعني عدم جواز اتخاذ هذا حيلة للوصول إلى القرض الربوي ، أي الاعتماد على ماهو حلال للوصول إلى ماهو حرام ، انظر محمد بن جُزَيّ ، **قوانين الأحكام**

الشرعية ومسائل الفروع الفقهية (بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٧٩م) ٢٨٠ ، ومحمد بن رشد الجد ، **مقدمات ابن رشد ، جـ٢** ، (بيروت : دار صادر ، د . ت) ٥٣٧ ، ومحمد عرفة الدسوقي ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، جـ٣** (بيروت : دار الفكر ، د . ت) ٨٨ ، ومحمد شمس الدين الحق العظيم أبادي ، **عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ ابن القيم ، جـ٩** ، ط٣ (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) ٣٣٥ – ٣٤٧ ، ومحمد الصنعاني ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام** ، بتحقيق إبراهيم عصر ، **جـ٣** (القاهرة : دار الحديث ، د . ت) ٨٥٢ ، ومحمد أمين بن عابدين ، **حاشية رد المحتار على الدر المختار ، جـ٥** ، (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) ٢٧٣ .

بيع التورق : هو أن يشتري سلعة بثمن مؤجل ، ثم يبيعها إلى آخر بثمن حال ، وغرضه الحصول على الورِق ، (الدراهم ،النقود) . انظر **مجموع فتاوى ابن تيمية ، جـ٢١** ، طبعة السعودية ، ١٣٩٨هـ ، **جـ٢٩** ، ص٢٤٢ ، و١٤٦ و٤٤٧ ، **واعلام الموقعين لابن القيم ، مرجع سابق ، جـ٣** ، ١٨٢ .

وقد أدخل بعض الفقهاء التورق في عداد صور العينة . انظر **حاشية رد المحتار لابن عابدين ، مرجع سابق ، جـ ٥** ، ٢٧٣ .

ويأثم كل طرف من الطرفين الآخرين في التورق إذاكان على علم بحاجة المتورق إلى المال ، وبأن لجوءه إلى الشراء والبيع ليس إلا شيئاً شكلياً (حيلة) .

المحلل : هو أن يشتري من آخر سلعة بثمن مؤجل ، فيبيعها إلى آخر بثمن حال ، فيبيعها هذا (وهو المحلل) إلى البائع الأول بالثمن الحال ، أي تعود السلعة إلى صاحبها الأول . انظر **مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، جـ٢٩** ، ٤٣٩ . **وأعلام الموقعين لابن القيم ، مرجع سابق ، جـ٣** ، ١٨٢ .

وانظر الحيل بشكل عام في كتاب «**إقامة الدليل على إبطال التحليل**» ، ضمن كتاب «**الفتاوى الكبرى**» لابن تيمية ، **جـ٣** (بيروت : دار المعرفة ، د . ت) ٩٦ – ٤٠٥ . ولا أدري لماذا لم يطبع هذا الكتاب ضمن طبعة السعودية لمجموع فتاوى ابن تيمية ، مع ما له من أهمية فريدة رائدة . وانظر أيضاً **أعلام الموقعين لابن القيم ، مرجع سابق ، جـ٣** ، ١٧١ – ٤١٥ وجـ٤ ، ٣ – ١١٧ ، ومحمد بن إبراهيم ، **الحيل الفقهية في المعاملات المالية** رسالة دكتوراه (تونس : الدار العربية للكتاب ، ١٩٨٣م) .

بيع الوفاء وهو أن يبيع المحتاج إلى النقد عقاراً (داراً ، أو أرضاً) له ، على أنه متى رد الثمن استرد العقار المبيع ، فهو بيع لحين الوفاء ، أو هو بعبارة أخرى قرض ربوي موثق برهن ، والربا فيه يتمثل في منافع المرهون التي يتمتع بها المقرض . انظر **مجلة الأحكام العدلية** ، المادة ١١٨ ، في درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ، تعريب فهمي الحسيني ، (بيروت : دار العلم للملايين ، د . ت) ، ٩٧ .

بيع الاستغلال : وهو أن يبيع المال وفاء ، على أن يستأجر البائعُ هذا المال (المادة ١١٩ من مجلة الأحكام العدلية) . وقد أجازه الحنفية هو وبيع الوفاء للحاجة (استحساناً) . وهو قرض موثق برهن ، ويعطى فائدة تتمثل في أجرة المال . انظر **درر الحكام لعلي حيدر ، مرجع سابق ، جـ١** ، ٩٨ .

بيع المعاملة : وهو أن يبيع الشيءَ بأكثر من ثمنه لأجل القرض . انظر **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، مرجع سابق ، جـ٣** ، ٦٧ ، **وحاشية رد المحتار لابن عابدين ، مرجع سابق ، جـ٥** ، ١٦٧ .

(٦٠) **صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ، جـ٤** ، ٢٠ ، **وسنن النسائي ، مرجع سابق ، جـ٧** ، ٢٦٩ .

(٦١) انظر على سبيل المثال **قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ، مرجع سابق** ، ٢٨٠ ، **ونيل الأوطار للشوكاني ، مرجع سابق ، جـ٥** ، ٢٢١ ، وتقي الدين الحصني ، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** ، بعناية عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، جـ ١ ، الدوحة ، د . ت ، ٤٨٧ .

(٦٢) **جامع الأصول لابن الأثير ، مرجع سابق ، جـ٢** ، ٥٤٩ – ٥٥٤ .

(٦٣) ابن بطال هو أحد شراح صحيح البخاري .

(٦٤) **فتح الباري لابن حجر** ، **مرجع سابق** ، **جـ٦** ، ٢٣٠ .

(٦٥) راجع سيرة الزبير في «**سير أعلام النبلاء**» **للذهبي** ، **مرجع سابق** ، **جـ١** ، ٤١ –٦٧ ، وفي «**حياة الصحابة**» لمحمد يوسف الكاندهلوي ، تحقيق نايف العباس ومحمد علي دولة (دمشق : دار القلم ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) ، **جـ١** ، ٣٨٨ ، و**جـ٢** ، ٢٢٨ – ٢٣١ و ٦٩٣ ومواضع أخرى ، وفي «**الأعلام**» لخير الدين الزركلي ،**جـ٣** ، ط ٥ (بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٨٠م) ٤٣ .

(٦٦) **صحيح البخاري** ، **مرجع سابق** ، **جـ٤** ، ٣٣ ، و**جـ٥** ، ٢٧ ، **وصحيح مسلم بشرح النووي** ، **مرجع سابق** ، **جـ٥** ، ٢٨١ ، وغيرهما .

(٦٧) علي الخزاعي ، **تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله** (ﷺ) **من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية** ، بتحقيق إحسان عباس (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) ٦٨٨ .

(٦٨) ابن حجر ، **فتح الباري** ، **مرجع سابق** ، **جـ٦** ، ٢٢٧ .

(٦٩) **المرجع السابق** ، **جـ٦** ، ٢٢٨ .

(٧٠) انظر **Fazlur Rahman,** *op. cit.*, p. 44. وأحمد الخطيب البغدادي ، **تاريخ بغداد** ، **جـ٧** ، (المدينة المنورة : المكتبة السلفية ، د . ت) ٥٨٢ .

(٧١) ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ، مرجع سابق ، جـ٥ ، ١٥٩ .

(٧٢) **تفسير الرازي** ، **مرجع سابق** ، **جـ٧** ، ٨٧ .

(٧٣) **مجموع فتاوى ابن تيمية** ، **مرجع سابق** ، **جـ٢٩** ، **٥٥ – ٧٨** ، و**جـ٣٠** ، ٢٢٠ و٢٢٥ و ٢٣٩ ، وابن القيم ، **اعلام الموقعين** ، **مرجع سابق** ، **جـ٢** ، ١٣ .

(٧٤) هذا الفصل صيغة منقحة ومزيدة لبحثي المنشور في مجلة **أبحاث الاقتصاد الإسلامي** ، جدة : جامعة الملك عبد العزيز ، العدد ١ ، **المجلد ٢** ، لعام ١٤٠٤هـ (١٩٨٤م) ، ١١٠ – ١٢٥ .

(٧٥) لم نذكر «مَدينه» كي لاتختلط السفتجة بالحوالة .

(٧٦) لم نذكر «دائنه» للسبب نفسه المبين في الهامش السابق .

(٧٧) الإمام مالك بن أنس ، **المدونة الكبرى** ، **جـ٤** (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ /١٩٧٨) ٤٢ و٩٦ و٩٧ و٢٢١ و٢٢٢ ، وقارن ابن حزم ، المحلَّى ، **مرجع سابق** ، **جـ٨** ، ٤٢٧ .

(٧٨) حول السُّفتجة ، انظر :

في الفقه الحنفي : محمد بن الهمام ، **شرح فتح القدير** ، **جـ٥** (القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، د . ت) ٤٥٢ ، وعثمان الزيلعي ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، **جـ٤** (بيروت : دار المعرفة ، د . ت) ١٧٥ ، وابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، **مرجع سابق** ، **جـ٥** ، ٣٥٠ .

وفي الفقه المالكي : ابن جُزَيْ ، **قوانين الأحكام** ، **مرجع سابق** ، ٣١٥ ، ومحمد الخرشي ، **الخرشي على مختصر خليل** ، **جـ٥** ، (بيروت : دار صادر ، د . ت) ٢٣١ ، وعبد الباقي الزرقاني ، **شرح الزرقاني على مختصر خليل** ، **جـ٥** (بيروت : دار الفكر ، د . ت) ٢٢٩ ، ومحمد عليش ، **شرح منح الجليل على مختصر خليل** ، **جـ٣** ، (د . م ، د . ن ، د . ت) ٥٠ ، وعلي التسولي ، **البهجة شرح التحفة** ، **جـ٢** ، ط٢ ، (القاهرة : مكتبة البابي الحلبي ، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م) ٢٨٨ .

وفي الفقه الشافعي : الشيرازي ، **المهذب** ، **مرجع سابق** ، **جـ١** ، ٤٠١ – ٤٠٢ ، والرملي ، **نهاية المحتاج** ، **مرجع سابق** ، **جـ٤** ، ٢٢٥ .

وفي الفقه الحنبلي : محمد بن مفلح ، **كتاب الفروع** ، **جـ٤** ، ط٣ ، (بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٢هـ) ٢٠٦ ، وعلي المرداوي ، **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد** ، بتحقيق محمد حامد الفقي ، **جـ٥** (بيروت دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠) ١٣١ ، ومنصور البهوتي ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، بتحقيق هلال

مصيلحي ، جـ٣ ، (الرياض : مكتبة النصر الحديثة ، د . ت) ٣١٧ ، ومنصور البهوتي ، **شرح منتهى الإدارات** ، جـ٢ ، (بيروت : دار الفكر ، د . ت) ٢٢٧ ، وابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، جـ٤ ، ٣٦٠ ، **ومجموع فتاوى ابن تيمية** ، مرجع سابق ، جـ٢٩ ، ٤٥٥ و٥٣٠ ، وابن القيم ، **أعلام الموقعين** ، مرجع سابق ، جـ١ ، ٣٩١ .

(٧٩) الإمام مالك ، **الموطأ** ، مرجع سابق ، جـ٢ ، ٦٨١ ، **ومصنف عبد الرزاق** ، مرجع سابق ، جـ٨ ، ١٤١ ، وعلي الهندي ، **كنز العمال** ، جـ٤ ، ط٥ (بيروت : مؤسسة الرسالة : ١٤٠٥هـ/١٩٨٥) ١٨٨ .

(٨٠) الإمام الشافعي ، **الأم** ، مرجع سابق ، جـ٣ ، ٦٦ ، والإمام مالك ، **المدونة** ، مرجع سابق ، جـ١٠ ، ٥٣ و٥٤ ، وابن جزي ، **قوانين الأحكام** ، مرجع سابق ، ٢٤٨ ، **ومجموع فتاوى ابن تيمية** ، مرجع سابق ، جـ٤ ، ٤٧٧ ، وابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، مرجع سابق ، جـ٥ ، ١٦٣ .

(٨١) **مصنف عبد الرزاق** ، مرجع سابق ، جـ٨ ، ١٤١ ، **وسنن البيهقي** ، مرجع سابق ، جـ٥ ، ٣٥٢ .

(٨٢) قارن **الخرشي على مختصر خليل** ، مرجع سابق ، جـ٥ ، ٢٣١ .

(٨٣) قارن **الأم** للإمام الشافعي ، مرجع سابق ، جـ٣ ، ٦٦ .

(٨٤) ابراهيم عبد الحميد ، **الحوالة** ، **الموسوعة الفقهية** ، (الكويت ، وزارة الأوقاف ، د . ت) ٢١١ ، الهامش ٥ .

(٨٥) رواه الجماعة . انظر الشوكاني ، **نيل الأوطار** ، مرجع سابق ، جـ٥ ، ٢٦٦ .

(٨٦) **مسند الإمام أحمد** ، مرجع سابق ، جـ٢ ، ٤٦٣ ، **ومصنَّف ابن أبي شيبة** ، مرجع سابق ، جـ٧ ، ٧٩ .

(٨٧) **إبراهيم عبد الحميد** ، **الحوالة** ، مرجع سابق ، ٥٧ و٩٢ .

(٨٨) ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، مرجع سابق ، جـ٥ ، ١٦٦ .

(٨٩) انظر على سبيل المثال المادتين ٣ و٤ من نظام الأوراق التجارية السعودي ، في **مجموعة أنظمة التجارة في المملكة العربية السعودية** ، (جدة : مركز البحوث والتنمية ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) ٢٠٧ .

(٩٠) ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، جـ٤ ، ٣٦٠ .

(٩١) **مجموع فتاوى ابن تيمية** ، مرجع سابق ، جـ٢٩ ، ٥٣٠ و٤٥٥ .

(٩٢) ابن القيم ، **أعلام الموقعين** ، مرجع سابق ، جـ١ ، ٣٩١ .

(٩٣) الإمام الشافعي ، **الأم** ، مرجع سابق ، جـ٣ ، ٦٥٨ و٦٠ .

(٩٤) ابن الأثير ، **جامع الأصول** ، مرجع سابق ، جـ١٠ ، ٢٩٣ ، والحسين البغوي ، **شرح السنة** ، بتحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط ، جـ٨ ، (دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م) ٢٥٩ – ٢٦٠ ، **وسنن البيهقي** ، مرجع سابق ، جـ٦ ، ١١٠ ، والشوكاني ، **نيل الأوطار** ، مرجع سابق ، جـ٥ ، ٣٠٠ .

(٩٥) محمد زكريا الكاندهلوي ، **أوجز المسالك إلى موطأ مالك** ، جـ١١ ، ط٣ (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م) ٤٠٥ ، والشوكاني ، **نيل الأوطار** ، مرجع سابق ، جـ٥ ، ٣٠٠ .

(٩٦) انظر **مجموع فتاوى ابن تيمية** ، مرجع سابق ، جـ٣٠ ، ٣٢٧ .

(٩٧) **سنن البيهقي** ، مرجع سابق ، جـ٦ ، ١١٣ ، والكاندهلوي ، **أوجز المسالك** ، مرجع سابق ، جـ١١ ، ٤٠٤ .

(٩٨) **مجموع فتاوى ابن تيمية** ، مرجع سابق ، جـ٣٠ ، ١٣٠ .

(٩٩) **المرجع السابق** ، جـ٣٠ ، ١٢٩ .

(١٠٠) **المرجع السابق** ، جـ٣٠ ، ٨٧ .

(١٠١) **المرجع السابق** ، جـ٢٩ ، ١٠٢ .

(١٠٢) **المرجع السابق** ، جـ٣٠ ، ٣٢٣ (باب الغصب) .

(١٠٣) قارن **المرجع السابق** ، جـ٣٠ ، ١٣٩ ، وانظر **الأم** للإمام الشافعي ، مرجع سابق ، جـ٢ ، ٢٥٨ ، وفي تأويله بُعد .

(١٠٤) **مجموع فتاوى ابن تيمية** ، جـ٣٠ ، ٣٢٣ .

(١٠٥) **مصنف عبد الرزاق** ، **مرجع سابق** ، **جـ١١** ، ٣٢٣ .

(١٠٦) **مجموع فتاوى ابن تيمية** ، **مرجع سابق** ، **جـ٣٠** ، ٣٢٣ .

(١٠٧) قارن سليمان الباجي ، **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك** ، **جـ٥** (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٣٢هـ) ١٥٠ – ١٥١ ، وعنه نقل محمد الزرقاني ، **في شرحه على الموطأ** ، **جـ٣** ، (القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م) ٣٤٥ – ٣٤٦ ، ولم يشرح جلال الدين عبد الرحمن السيوطي شيئاً في **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك** ، **جـ٢** (بيروت : دار الفكر ، د . ت) ١٧٣ ، وانظر محمد الطاهر بن عاشور ، **كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ** (تونس : الشركة التونسية للتوزيع ، ١٩٧٦م) ٢٨٤ ، والكاندهلوي ، **أوجز المسالك** ، **مرجع سابق** ، **جـ١١** ، ٤٠١ – ٤٠٥ .

(١٠٨) ابن قدامة ، **المغني** ، **مرجع سابق** ، **جـ٤** ، ٣٦٠

(١٠٩) **مجموع فتاوى ابن تيمية** ، **مرجع سابق** ، **جـ٢٩** ، ٥٣٠ .

(١١٠) ابن القيم ، **أعلام الموقعين** ، **مرجع سابق** ، **جـ١** ، ٣٩١ .

(١١١) ابن قدامة ، **المغني** ، **مرجع سابق** ، **جـ٤** ، ٣٦٠ .

(١١٢) **مجموع فتاوى ابن تيمية** ، **مرجع سابق** ، **جـ٢٩** ، ٥٣٠ .

(١١٣) **المرجع السابق** ، **جـ٣٠** ، ١٠٦ .

(١١٤) رواه أحمد في مسنده ، وأصحاب السنن ، والطبراني في الكبير .

(١١٥) الإمام مالك ، **الموطأ** ، **مرجع سابق** ، **جـ٢** ، ٧٤٦ (باب القضاء في المرفق) .

(١١٦) قارن مسند الإمام أحمد ، **مرجع سابق** ، **جـ٤** ، ٣٨٥ .

(١١٧) قارن المحلّى لابن حزم ، **مرجع سابق** ، **جـ٨** ، ٨٧ .

(١١٨) قارن سليمان الجمل ، **حاشية الجمل على شرح المنهج** ، **جـ٣** (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د . ت) ٢٦١ .

(١١٩) انظر ظفر أحمد العثماني ، **إعلاء السنن** ، **جـ١٤** (كراتشي : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، د . ت) ، ٥٧٨ (رسالة كشف الدجى عن وجه الربا)

(١٢٠) قارن ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، **مرجع سابق** ، **جـ٥** ، ١٦٦ .

(١٢١) راجع الفصل الأول من هذا البحث .

(١٢٢) انظر المصري ، **الربا والحسم الزمني** ، **مرجع سابق** ، ٥١ .

(١٢٣) **مجموع فتاوى ابن تيمية** ، **مرجع سابق** ، **جـ٢٩** ، ٥٣٤ .

(١٢٤) **المرجع السابق** ، **جـ٢٩** ، ٥٣٠ و٤٥٥ .

(١٢٥) فاستيفاء القرض بمثله إحسان وقضاء ، وبالنقصان صدقة وإبراء ، وبالزيادة ظلم ورباء . قارن ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، **مرجع سابق** ، **جـ٤** ، ٣١٢ .

(١٢٦) **مجموع فتاوى ابن تيمية** ، **مرجع سابق** ، **جـ٣٠** ، ١٩٤ .

(١٢٧) ابن القيم ، **أعلام الموقعين** ، **مرجع سابق** ، **جـ٢** ، ١٤٢ .

(١٢٨) **صحيح مسلم بشرح النووي** ، **مرجع سابق** ، **جـ٤** ، ١٠٢ .

(١٢٩) **مجموع فتاوى ابن تيمية** ، **مرجع سابق** ، **جـ٢٩** ، ٤٥٣ .

(١٣٠) قارن ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، **مرجع سابق** ، **جـ٥** ، ١٦٣ ، ومجموع فتاوى **ابن تيمية** ، **مرجع سابق** ، **جـ٤** ، ٤٧٧ ، وابن جزي ، **قوانين الأحكام** ، **مرجع سابق** ، ٢٤٨ . والإمام مالك ، **المدونة** ، **مرجع سابق** ، **جـ١٠** ، ٥٣ و٥٤ ، والإمام الشافعي ، **الأم** ، مرجع سابق ، جـ٣ ، ٦٦ .

(١٣١) راجع الهامش رقم **٥٩** .

المراجع

أولاً – المراجـع العربيـة

ابن إبراهيم ، محمد ، **الحيل الفقهية في المعاملات المالية** ، رسالة دكتوراه ، تونس ، الدار العربية للكتاب ، ١٩٨٣م .

ابن أبي شيبة ، عبد الله ، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** ، ط٢ ، بومباي ، الدار السلفية ، **١٣٩٩**هـ (**١٩٧٩**م) .

ابن الأثير ، مجدالدين ، **جامع الأصول في أحاديث الرسول** ، بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، دمشق ، مكتبة الحلواني ، ١٣٩٨هـ (١٩٦٩م) .

ابن أنس ، مالك (الإمام) ، **المدونة الكبرى** ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م) .

الموطأ ، بتحقيق **محمد فؤاد عبد الباقي** ، القاهرة ، مكتبة البابي الحلبي ، (د . ت) .

ابن تيمية ، أحمد ، **مجموع الفتاوى** ، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الرياض ، د . ت ، ١٣٩٨هـ .

والفتاوى الكبرى ، بيروت ، دار المعرفة ، (د . ت) .

ابن جُزَيّ ، محمد ، **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية** ، بيروت دار العلم للملايين ، ١٩٧٩م .

ابن حجر العسقلاني ، أحمد ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، بيروت ، دار المعرفة ، (د . ت) .

ابن حجر المكي الهيتمي ، أحمد ، **الزواجر عن اقتراف الكبائر** ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٤٠٢هـ (١٩٨٢م) .

ابن حزم ، علي ، **المُحلَّى** ، بيروت ، دار الآفاق الجديدة ، (د . ت) .

ابن حنبل ، أحمد (الإمام) ، **المسند** ، ط٢ ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م) .

ابن رشد الجد ، محمد ، **مقدمات ابن رشد** ، بيروت ، دار صادر ، (د . ت) .

ابن رشد الحفيد ، محمد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، (د . ت) .

ابن عابدين ، محمد أمين ، **حاشية رد المحتار على الدر المختار** ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ (١٩٧٩م) .

ابن عاشور ، محمد الطاهر ، **كشف المغطَّى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ** ، تونس ، الشركة التونسية للتوزيع ، ١٩٧٦م .

ابن قدامة ، عبدالله ، **المغني مع الشرح الكبير** ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٣٩٢هـ (١٩٧٢م) .

ابن القيم ، محمد ، **أعلام الموقعين** ، بتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٧٤هـ (١٩٥٥م) .

ابن ماجه ، محمد ، **سنن ابن ماجه** ، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، القاهرة ، مكتبة البابي الحلبي ، (د . ت) .

ابن مفلح ، محمد ، **كتاب الفروع** ، ط٣ ، بيروت ، عالم الكتب ، ١٤٠٢هـ .

ابن الهمام ، محمد ، **شرح فتح القدير** ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، (د . ت) .

أبوداود ، سليمان ، **سنن أبي داود** ، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، القاهرة ، دار إحياء السنة النبوية ، (د . ت) .

أبوزهرة ، محمد ، **بحوث في الربا** ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، (د . ت) .

أبو عبيد ، القاسم بن سلام ، **الأموال** ، ط٢ ، بتحقيق محمد خليل هراس ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٥هـ (١٩٧٥م)

أحمد العثماني ، ظفر ، **إعلاء السنن** ، كراتشي ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، (د . ت) .

الأفغاني ، سعيد ، **أسواق العرب في الجاهلية والإسلام** ، ط٢ ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٥هـ (١٩٧٥م) .

الأمين ، حسن عبدالله ، **الودائع النقدية والمصرفية واستثمارها في الإسلام** ، رسالة دكتوراه ، جدة ، دار الشروق ، ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م) .

الباجي ، سليمان ، **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك** ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٣٣٢هـ .

البخاري محمد ، **صحيح البخاري** ، القاهرة ، دار الحديث ، (د . ت) .

البغوي الحسين ، **شرح السنة** ، بتحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط ، دمشق ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٠هـ (١٩٧١م) .

البهوتي ، منصور ، **شرح منتهى الإرادات** ، بيروت ، دار الفكر ، (د . ت) .

كشاف القناع عن متن الإقناع ، بتحقيق هلال مصيلحي ، الرياض ، مكتبة النصر الحديثة ، (د . ت) .

البيهقي ، أحمد ، **سنن البيهقي** ، بيروت ، دار الفكر ، (د . ت) .

الترمذي ، محمد ، **سنن الترمذي** ، بتحقيق إبراهيم عطوة عوض ، ط٢ ، القاهرة ، مكتبة البابي الحلبي ، ١٣٩٥هـ (١٩٧٥م) .

التسولي ، علي ، **البهجة شرح التحفة** ، ط٢ ، القاهرة ، مكتبة البابي الحلبي ، ١٣٧٠هـ (١٩٥١م) .

الجصاص ، أحمد ، **أحكام القرآن** ، بيروت ، دار الفكر ، (د . ت) .

الجمل ، سليمان ، **حاشية الجمل على شرح المنهج** ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، (د . ت) .

الحاكم النيسابوري ، محمد ، **المستدرك على الصحيحين** ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م) .

حمود ، سامي حسن ، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية** ، رسالة دكتوراه ، ط٢ ، عَمَّان ، دار الفكر ، ١٤٠٢هـ (١٩٨٢م) .

حيدر ، علي ، **شرح مجلة الأحكام العدلية** ، تعريب فهمي الحسيني ، بيروت ، دار العلم للملايين ، (د . ت) .

الحصني ، تقي الدين ، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** ، بعناية عبدالله بن إبراهيم الأنصاري ، الدوحة ، (د . ت) .

الخرشي ، محمد ، **الخرشي على مختصر خليل** ، بيروت ، دار صادر ، (د . ت) .

الخزاعي ، علي ، **تخريج الدلالات السمعية على ماكان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية** ، بتحقيق إحسان عباس ، **بيروت** ، دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ (١٩٨٥م) .

الخطيب البغدادي ، أحمد ، **تاريخ بغداد** ، المدينة المنورة ، المكتبة السلفية ، (د . ت) .

الدارمي ، عبدالله ، **سنن الدارمي** ، بعناية محمد أحمد دهمان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، (د . ت) .

الدسوقي ، محمد عرفة ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، بيروت ، دار الفكر ، (د . ت) .

الذهبي ، محمد ، **سير أعلام النبلاء** ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م) .

الرازي ، محمد ، **تفسير الرازي** ، ط٢ ، طهران ، دار الكتب العلمية ، (د . ت) .

رضا ، محمد رشيد ، **تفسير المنار** ، بيروت ، دار المعرفة ، (د . ت) .

الربا والمعاملات في الإسلام ، بتقديم محمد بهجة البيطار ، القاهرة ، مكتبة القاهرة ، ١٣٧٩هـ (١٩٦٠م) .

الرملي ، محمد ، **نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه** ، القاهرة ، مكتبة البابي الحلبي ، ١٣٥٧هـ (١٩٣٨م) .

الزرقاء ، مصطفى أحمد ، **المصارف ، معاملاتها وودائعها وفوائدها** ، جدة ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٤هـ (١٩٨٣م) ، ومنشور أيضاً في كتاب **قراءات في الاقتصاد الإسلامي** ، جدة ، مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٧هـ (١٩٨٧م) .

الزرقاني ، عبدالباقي ، **شرح الزرقاني على مختصر خليل** ، بيروت ، دار الفكر ، (د . ت) .

الزرقاني ، محمد ، **شرح الزرقاني على الموطأ** ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٧٩هـ (١٩٥٩م) .

الزركلي ، خيرالدين ، **الأعلام** ، ط٥ ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٨٠م .

الزيلعي ، عثمان ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، بيروت ، دار المعرفة ، (د . ت) .

السنهوري ، عبدالرزاق ، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي** ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، (د . ت) .

السياغي ، الحسين ، **الروض النضير** ، ط٢ ، الطائف ، مكتبة المؤيد ١٣٨٨هـ (١٩٦٨م) .

السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن ، **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك** ، بيروت ، دار الفكر ، (د . ت) .

الشافعي ، محمد بن إدريس (الإمام) ، **الأم** ، القاهرة ، طبعة الشعب ، (د . ت) .

الشرقاوي ، عبدالله ، **حاشية الشرقاوي** ، بيروت ، دار المعرفة ، (د . ت) .

الشوكاني ، محمد ، **نيل الأوطار** ، القاهرة ، مكتبة البابي الحلبي ، (د . ت) .

الشيرازي ، إبراهيم ، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، ط٣ ، القاهرة ، مكتبة البابي الحلبي ، ١٣٩٦هـ (١٩٧٦م) .

صديقي ، محمد نجاة الله ، **النظام المصرفي اللاربوي** ، ، جدة ، المجلس العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٥هـ (١٩٨٥م) .

الصنعاني ، محمد ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام** ، بتحقيق إبراهيم عصر ، القاهرة دار الحديث ، (د . ت) .

الطبري ، محمد بن جرير ، **تاريخ الطبري** ، القاهرة ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ (١٩٧٩م) .

تفسير الطبري ، بتحقيق ، محمود وأحمد شاكر ، ط٢ ، القاهرة ، دار المعارف ، (د . ت) .

عبدالحميد ، إبراهيم ، **الحوالة ، الموسوعة الفقهية** ، الكويت ، وزارة الأوقاف ، (د . ت) .

عبد الرزاق ، أبوبكر ، **مصنف عبدالرزاق** ، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط٢ ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م) .

العربي ، محمد عبدالله ، المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها ، في كتاب «**التوجيه التشريعي في الإسلام**» ، جمع محمد عبدالرحمن بيصار ، القاهرة ، مجمع البحوث الإسلامية ، ١٣٩١هـ .

العظيم أبادي ، محمد شمس الدين الحق ، **عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ ابن القيم** ، ط٣ ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ (١٩٧٩م) .

عليش ، محمد ، **شرح منح الجليل على مختصر خليل** ، د . م ، د . ن ، (د . ت) .

العيني ، محمود ، **البناية شرح الهداية** ، القاهرة ، دار الفكر ، ١٤٠٠هـ (١٩٨٠م) .

فضل الرحمن ، مبحث تحليلي حول الربا للتجاري ، في **مجلة البعث الإسلامي** ، لكنهؤ ، المجلد ١٢ ، العدد ٧ ، نيسان (أبريل) ١٩٦٨م .

الكاندهلوي ، محمد زكريا ، **أوجز المسالك إلى موطأ مالك** ، ط٣ ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٣هـ (١٩٧٣م) .

الكاندهلوي ، محمد يوسف ، **حياة الصحابة** ، بتحقيق نايف العباس ومحمد علي دولة ، ط٢ ، دمشق ، دار القلم ، ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م) .

المرداوي ، علي ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد** ، بتحقيق محمد حامد الفقي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٠هـ (١٩٨٠م) .

مركز البحوث والتنمية ، جامعة الملك عبد العزيز ، نظام الأوراق التجارية السعودي ، في «**مجموعة أنظمة التجارة في المملكة العربية السعودية**» ،جدة ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٣٩٩هـ (١٩٧٩م) .

المصري ، رفيق يونس ، أدلة تحريم الربا في قروض الإنتاج والتجارة ، في **مجلة الأمة القطرية** ، العدد ٥٥ لعام ١٤٠٥هـ (١٩٨٥م) .

الجديد في فقه السفتجة ، في **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي** ، جامعة الملك عبد العزيز ، العدد الأول ، المجلد الثاني ، ١٤٠٤هـ (١٩٨٤م) .

الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، دار حافظ ، ١٤٠٦هـ (١٩٨٦م) .

المنجد ، صلاح الدين ، وخوري ، يوسف ق . ، **فتاوى محمد رشيد رضا** ، بيروت ، دار الكتاب الجديد ، ١٣٩٠هـ (١٩٦٠م) .

المودودي ، أبو الأعلى ، **الربا** ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ، ١٣٩٩هـ .

النسائي ، أحمد ، **سنن النسائي** ، بعناية عبد الفتاح أبو غدة ، ط٢ ، حلب ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، ١٤٠٦هـ (١٩٨٦م)

النووي ، يحيى ، **صحيح مسلم بشرح النووي** ، بتحقيق عبدالله أحمد أبوزينة ، القاهرة ، كتاب الشعب ، (د . ت) .

الهندي ، علي ، **كنز العمال** ، ط٥ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥هـ (١٩٨٥م) .

ثانياً : المراجع الأجنبية

Fazlur Rahman, A Study of Commercial Interest in Islam, in **Islamic Thought,** vol. 5, Nos. **4** & **5,** Aligarh, July-Oct. 1958.

ربا القروض
وأدلة تحريمه

الدكتور رفيق يونس المصري

أستاذ مساعد بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

كلية الاقتصاد والإدارة – جامعة الملك عبدالعزيز – جدة

المستخلص : يزعم بعض المعاصرين ، من مسلمين وغيرهم ، أن الربا في القروض التجارية غير محرم في الإسلام ، بل يزعم آخرون أنه حتى الربا في القروض الاستهلاكية غير محرم . وتذرع البعض ، أو يمكن أن يتذرع ، بأن السُّفْتَجَة (القرض الذي يسدد في بلد آخر) ، إذ أجازها بعض الفقهاء ، فيها دليل على جواز الربا في القرض ، والتحصن من مخاطرة هذا النقل ، وربما الاستفادة من فرق السعر بين بلد القرض وبلد الوفاء .

هذه الورقة تدحض ، بالأدلة ، هذه المزاعم كلها ، وتبين أن ربا القرض حرام بنص القرآن (الآية ٢٨٠ من سورة البقرة ، على الخصوص) ، وبنص الحديث النبوي المتعلق بالأصناف الستة ، وهو الحديث الذي يؤكد حرمة ربا الفضل ، وحرمة التوصل إليه عن طريق البيع ، إذ تجتمع في ربا القرض حرمتان : حرمة ربا الفضل ، وحرمة ربا النَّساء .

كما تبين هذه الورقة أن السُّفْتَجَة ، ولو كان فيها منفعة للمقرض ، إلا أنها جائزة ، مادام ليس فيها مؤْنة (كلفة) على المقترض ، وربما كان له فيها منفعة .

Ribā (Interest) on Loans

RAFIC YOUNESS AL-MASRI
Assistant Professor, Centre for Research in Islamic Economics, Faculty of Economics and Administration, King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia.

ABSTRACT: Some modern writers – both Muslim and non-Muslims – claim that the Islamic prohibition of *ribā* was not meant to apply to commercial loans; or even to loans for consumption purpose. Other writers have or may justify *ribā* on loans, by claiming that some Muslim jurists have permitted *suftajah* (a loan to be repaid in another place) which involves some benefit to the creditor. This benefit takes the form of saving the cost of transferring money (or the fungible goods) that were loaned, to a different location, and saving the risk of this transportation, and possibly also, benefiting from the price difference between the location where the loan was contracted and where it is to be repaid.

This paper refutes all such claims and shows that *riba* on loans is prohibited by explicit Qur'ānic text (especially verse 280 of Surah al-Baqarah) and by the explicit saying of the Prophet. That saying mentions six commodities, and asserts the prohibition of *ribā* on loans, as well as the prohibition of committing *ribā* indirectly through sale. *Ribā* on loans commits two things that are forbidden: *ribā* of *fadhl* (excess quantity of one of the two similar commodities exchanged) and *ribā* of *nasa'* (deferred delivery of one of two commodities exchanged when the commodities have similar uses).

The paper explains how *suftajah*, even if it benefits the creditor, is permissible as long as it does not impose a cost on the borrower, and in fact may even benefit the borrower himself.